

وَقَدْ كَرَّمْنَا كَلِمَ الْفِكَرِ الْقُرْآنِيِّ
THE PRINCE OF INSTITUTE
FOR QURANIC THOUGHT



حُكْمٌ

الحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

منهاجٌ
أقرأ
الثقافة

تأليف

www.igra.ahlamontada.com

الدكتور أحمد محمد طه الباليساني

كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين

1432هـ

2010م

حُكْمُ

الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دراسة علمية موضوعية تثبت

وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية وتفند مزاعم

الذين يقولون بعدم وجوبه وتبطل تأويلهم للآيات التي تأمر بذلك

تأليف

الدكتور أحمد محمد طه الباليساني

أستاذ في الشريعة

كلية القانون والسياسة/ جامعة صلاح الدين/ أربيل

١٤٣٢ هـ

٢٠١٠ م

اسم الكتاب : حكم الحكم بالشرعية الإسلامية

اسم المؤلف : الدكتور أحمد محمد طه البالياساني

عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

الطبع : مطبعة كؤفار - أربيل (٠٧٥٠٤٤٥٦٢٩٧)

الطبعة الاولى

رقم الايداع في المديرية العامة للمكتبات العامة (٢٤٩٧) لسنة ٢٠١٠

.....الدكتور أحمد محمد طه البالياني

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الإسلام إيماناً وعملاً، وهداية ودراية، وشريعة ومنهاجاً، ونظاماً وأخلاقاً. والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي حول أحكام الإسلام إلى واقع محسوس وأخلاق في النفوس وحكم عادل ملموس، وأنشأ بها دولة نموذجية، ذات سيادة ربانية حكيمة وسلطة بشرية عادلة، غير بها المسيرة الضالة للتأريخ إلى سبيل الهداية والصراط المستقيم، وجعل مسار الحياة سبباً للنجاة ومآلاً لسعادة العاجل ونعيم الأجل، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به ونصروه في حياته، ونصروا الشريعة التي جاء بها بعد مماته، وعلى جميع المسلمين الذين يعتقدون بأن الإسلام دين ودولة وأخلاق رفيعة ومنهج حياة مستقيمة، وسبيل نجاة في حياتي الدنيا والآخرة. أما بعد:

فمن المسلم به ان الله تعالى أرسل نبيه محمداً بعد فترة من الرسل ليعيد الناس الى الإيمان الصحيح وصحيح الأعمال القائم على التوحيد، واعتماد أن الإسلام شريعة عادلة ودولة متكاملة ونظام حياة سعيدة ومنهاج مستقيم؛ فأخرج الناس من شرك الجاهلية الى الإيمان بالتوحيد ومن ظلم الناس الى عدالة الإسلام، ومن ظلام الأفكار وخرافات الأديان الوثنية وشركها وتحريفات أهل الكتاب وأساطيرهم وادعاتهم المحرفة عن حقيقتها ومسارها التي أرادها الله تعالى لها...إلى نور الإسلام وهداية الملك الديان وحقائق الإيمان وعدالة الأحكام وسداد المعالجات ووصحة البصيرة واستقامة المسيرة...

وقد أنشأ النبي محمد ﷺ على منهاج النبوة المتمثلة بالإسلام دولة في المدينة المنورة . فكان له وزراء معينون ومستشارون مؤتمنون، وقضاة عدول، وولاية أكفاء ، وقواد جيش أقوياء ، وعمال صالحون على البلاد التي أصبحت تحت نفوذه ، والناس الذين تحت إمرته ، يفتح البلاد ويرسل الرسل إلى الملوك والرؤساء ويعقد المعاهدات ويبرم عقود الصلح والسلام ويضرب الجزية ويفرض الخراج ويجمع الزكاة ويقضي بين الناس، يقيم الحدود والقصاص ويحفظ الأمن في البلاد، يوزع الأرزاق ويحمي الأرواح ويقيم العدل ويمنع الظلم، إلى غير ذلك من مميزات الحكم التي لا ينكرها إلا جاحد جامد أو مكابر معاند ولا يجهلها إلا جاهل أو غافل . كما كان له جيش قوي مؤمن يجاهد في سبيل الله ويحمي حوزة الإسلام وينشر دعوته الى الآفاق، وأعلن أن الإسلام دين عالمي بقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)(١) وقرر أن السيادة في العالم يجب أن تكون للإسلام بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) أي السلطان والخضوع والاستسلام كله لدين الله، يجب أن يخضعوا لأحكامه وينتظموا بقواعده ويعيشوا تحت ظل عدالته ويتنعموا بسماحة تعليماته .

فاستمرت تلك الدولة على منهاج النبوة زمن الخلافة الراشدة، ثم بعدها أصبحت ملك عضوضاً قرونًا طويلة زمن الأمويين والعباسيين ومن بعدهم إلا أنها رغم ذلك لم تخرج من أصول الإسلام ومرتكزاته وسماته، واستمرت كذلك فيما بعد ذلك رغم تخللها فترات مظلمة وعهود استثنائية إلى أن تم

الدكتور أحمد محمد طه البليسي

زوالها في بداية القرن العشرين على أيدي الحلفاء الإمبرياليين، وكان طيلة فترة الدولة الإسلامية قانون الدولة هو الشريعة الإسلامية، والمشاعر العامة إسلامية والأحاسيس الخاصة نابعة من الإسلام والطابع العام للمجتمع كان هو الإسلام، والأنظمة المعمول بها من الناحية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وغيرها مما تحتاجه الدولة كلها كان على أساس الإسلام، واستمر ذلك قرابة ثلاثة عشر قرناً، وما حصل للخلفاء والسلطين والملوك في الدولة الإسلامية من بعض المخالفات وخاصة من جانب التمسك بكرسي الحكم خالفوا بها الإسلام في فرع مهم من فروع الإسلام بعد الخلافة الراشدة، ألا وهو استلام الحكم عن طريق الوراثة والإنقلاب دون الشورى والانتخاب، لم يخرجهم ذلك من الإسلام ولم يخرج طابع الدولة عن كونها اسلامية، إذ أن الصفة العامة والطابع العام للدولة كان اسلامياً من حيث القضاء وتطبيق الأحكام والأنظمة الإجتماعية المطبقة في المجتمع. ولم يخرجهم مخالفتهم في جزئية من الجزئيات من الإسلام وإنما كان ذلك خاضعاً للطبيعة البشرية التي تخلط العمل الصالح بالعمل السيء كما جاء في قوله تعالى: (وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخَّرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢)... فكان الحال أن الدولة كانت دولة إسلامية يحكم بأنظمة وشرائع الإسلام في جزئيات المعالجات وكلياتها.

واستمر ذلك قروناً طويلة، فلم تكن وقتئذ رأسمالية ديموقراطية إمبريالية ولا اشتراكية دياليكتية شيوعية.. بل كانت إسلامية إيمانية توحيدية قائمة على منهج الإسلام وأسس دينه مع وجود تناقضات أو هفوات في عمل القائمين

(٢) التوبة - ١٠٢ -

عليها وفق الطبيعة البشرية وكما هو حال كل مسلم غير النبي ﷺ إذ العصمة له فقط لا لغيره .

حتى جاء القرن العشرين واندفعت في بدايتها الدول الإستهدامية الإمبريالية إلى البلاد الإسلامية وغيرها، فاحتلت أراضيها ونهبت ثرواتها وسيطرت على أنحائها، فألغوا الدولة الإسلامية والعمل بشريعة الإسلام أي أنهم ألغوا الحكم بالإسلام، ثم سعوا للقضاء على الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة والمفاهيم الإسلامية، فسخروا لذلك جميع سبل الإعلام وطرق العلم وصفحات الكتب وخزائن الأموال وجهود السياسيين والمفكرين والموظفين لديهم والتابعين لهم... إذ عينوا على هذه الدول رؤساء وملوكا تابعين لهم، وأوجدوا نظاما أو حكومات يدعون الإسلام دين الدولة الرسمي فقط دون أن يكون له رسم وجسم، ويروجون لعقائد الغرب وافكاره سرا أحيانا وجهرا أحيانا أخرى، ترغيبا مرة وترهيبا مرة أخرى ، ففرضوا على البلاد الإسلامية القوانين الوضعية الغربية بعد إلغاء الحكم بالشرعية الإسلامية وفرضوا الملابس الغربية للنساء والرجال وبالأخص في الدوائر الرسمية والمدارس، وروجوا السفور وكشف العورات وشجعوا إيداء المفاتن، وأباحوا شرب أنواع الخمر وطق القمار، وشجعوا الرقص والغناء الفاحش، وأوجدوا لها مؤسسات تحت اسم الفن والفنون، واستباحوا الزنا ودفعوا الناس إلى ارتكابها بتوفير مستلزماتها، وقننوا للربا وأجروا الناس إلى أكلها ، كما روجوا لمختلف أنواع الفواحش والمحرمات مما لا يعد ولا يحصى، وأوجدوا لذلك مستلزمات وهينوا أجواء مخالفة للإسلام وبنات مناقضة له في كافة جوانبه تحت شعار التطور والتقدم أو باسم الفن والترفيه وتحت الضغط الإقتصادي والعسكري. ولم يكتفوا بهذا فقط بل سخروا المستشرقين المجندين لدراسة الإسلام والإطلاع عليه لأجل الطعن فيه وهدمه من داخله، وسخروا عملاءهم من المسلمين بالجنسية

.....الدكتور أحمد محمد طه البالبياني

والمستغربين بالحقيقة للطعن في الإسلام وعقائده وأفكاره وثروته الفكرية والفقهية ، مقابل المال والمناصب، ولم يكتفوا بهذا بل سخرُوا أعلامهم وعملاءهم وأعلامهم وكل ما لديهم من أساليب للطعن في شخصية الرسول ﷺ وشخصية أصحابه الكرام، وكما استغلوا ما حدث للمسلمين من الخلافات بين بعض الصحابة ونشوء بعض الفرق بعد ذلك فيهم، فحاولوا تجديدها وتعميقها وإبعاد الشقة بينها للتفريق بين المسلمين أكثر فأكثر.. وتجاوزوا ذلك إلى أن أنشؤا فرقا شاذة ومذاهب باطنية غريبة تتسمى بأسماء لا يعرف حقيقتها ولا يُظهر واقعها.. منها ما فصلت نفسها عن الإسلام عقيدة وعملا فتحولت إلى أديان باطنية مجهولة العقائد والشاذة التصرفات يخفونها عن الناس ويتبطنونها في أنفسهم؛ فلا تعرف عقائدهم ولا يعرف أسرارهم ولا يظهرونها لأحد بسبب شنوذها وخطورتها، لكنهم مع ذلك مدعمون من قبل الحكومات بالمال والمعنى ويتمتعون بكافة الحريات . مقابل ذلك حاولوا طمس معالم الإسلام وتشجيع المسلمين لترك دينهم وتقييد حريتهم ومحاربة عقائدهم ومحاولة منع شعائره بشتى الأساليب ، كما و فصلوا بين الدين والدولة وادعوا أن الإسلام ليس سياسة ولا شريعة ولا دولة ، في الوقت نفسه شجعوا التعصب اليهودي وأيدوا التنظيم الصهيوني، وإنشؤا لهم دولة دينية مع كون اليهودية دينا أيضا مع كونها منحرفا، وعلى الرغم من أنهم كانوا محاربين في بلاد الغرب ومضطهدين لدى شعوبهم، وكذلك أنشؤا للنصارى دولة الفاتيكان التي ترعى شؤونهم وتحافظ على مصالحهم في العالم بل يخضع لتوصياتها وتعاليمها جميع رؤساء الدول الغربية، مع ذلك منعوا دولة الإسلام وحرّموا المسلمين ممن يرعى مصالحهم الدينية ، كل ذلك للتفرقة بين المسلمين وإيجاد المشاكل بينهم وتضييعم بإلغاء الشخصية الإسلامية للإسلام والمسلمين، ثم تَوَجَّوا ذلك بادعاء أن الإسلام ليس دولة

وحكما ولا نظاما متكاملًا بل هو مجرد طقوس دينية لا تخرج ممارساتها من إطار حيطان المسجد وحدود الحرية الشخصية ، فتأثر بهذا بعض الإمعين الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا، من محبي المادة والشهوات والمراكز الحكومية؛ فتبنوا المبادئ العلمانية القائمة على حب الدنيا والشهوات، ولم يسلم من هذه الإمعية بغية الشهرة والمال حتى بعض الذين كانوا على مبلغ من العلم بالإسلام وعلومه، ومنهم من هو من خريجي المدارس والمؤسسات العلمية الدينية، ومنهم من يسمي نفسه بالداعي إلى الإسلام، فادعوا مثل ادعاء المستشرقين وعملاء الدوائر الغربية عن علم أو عن غفلة .. حتى أن منهم من كتب في ذلك وألف ؛ فروج لأسيادهم ما يكتبون حتى ضلوا وأضلوا من صدقهم فتحملوا إثمهم وإثم من تبعهم .

من أجل ذلك رأيت أن أكتب في ذلك شيئًا قد ينفع من كان يرجو الهداية ويعين من يطلب الحق والحقيقة، وخاصة من المسلمين الذين لا يحملون علما كافيا أو ثقافة إسلامية مطلوبة، أو من تأثروا بالهرجة العلمانية والتهريج الغربي عن غفلة ؛ فأصبحوا في حيرة بين هذا وذاك، ولعل كثيرا منهم حريص على فهم الحقيقة للأخذ بها أو على الوصول إلى الحق للإيمان به ؛ خروجًا من الغموض أو التخبیط العالمي في الأفكار وعشوائية المناهج البشرية القاسية المطروحة على ساحة الإنسانية . تحت شعارات ظاهرها إنسانية وباطنها من قبلها العذاب، وأفكار مدسوسة كالسم في الدسم، أو كالمخدر يخذر العقول ليحرفوا البشرية عن الصراط المستقيم والمسار البشري الصحيح إلى مسار حيواني بهيمي لا ترى أمامها إلا الشهوات ولا تبتغي إلا الحياة الدنيا، لتسهيل السيطرة عليهم في غفلتهم وسكرتهم وسوقهم سوق الغنم، لكي يكفيهم ذلك مؤنة لقاء الرجال أو معاناة الاعتراض

.....الدكتور أحمد محمد طه البالياسي

والمناقشة، ويجنبهم المواجهة التي ينهزمون فيها شر هزيمة ويخذلون منها شر خذلان لو حصلت.

وكتابي هذا عبارة عن التصدي لبعض شبهات المسلمين المتغربين بمذاهب الغرب اللاإيمانية ومساهم اللاديني، وهم مسلمون بالجنسية منتمون إلى الأمة الإسلامية بالتبعية، ولكن تغيرت قلوبهم وفسدت وعقائدهم ويدعون أنهم ينتمون إلى أمة الإسلام مع ذلك يدعون أن الإسلام ليس حكماً ولا يجب الحكم به من قبل دول العصر الحاضر، وأن النبي ﷺ إنما كان نبياً رسولاً فقط عمل ماعمله ضمن دولته وفق العادة الموجودة والعرف السائر آنذاك لا وفق المأمور به شرعاً، ويؤولون الآيات الأمرة بالحكم بما أنزل الله ويصرفونها عن معانيها الحقيقية . لذلك ارتأيت أن أكتب شيئاً في ذلك لعلني أضع الحقيقة أمام المنصفين، وأبين المسار الصحيح للمتبعين، وأكشف غبار الزيف وسوء الفهم لطالبي الحقيقة في هذا الأمر من المسلمين والمنصفين ، ولكي ينتبه المستغفلون والمغفلون ويستيقظ النائمون الذين حجبت عن أعينهم الحقائق أو أزلفتهم المساوق ، وفي هذا محاولة لإفهامهم مانراه حقاً بما يجب عليهم أن يعتمدوه فيعتقدوه، وبالطريق المطلوب أن يسلكوه. لينجوا من الفوضى في الفكر والتخبط في العمل. وقد جاء الكتاب على ثلاثة فصول الأول: في بيان ماهية الحكم وحاكمية الله تعالى. والثاني: في الأدلة العقلية على وجوب الحكم بالشرعية الإسلامية. والثالث: في الأدلة النقلية على ذلك . وقد قدمت الأدلة العقلية على النقلية خلاف المعتاد؛ لأن المخالفين متأثرون بالعقل و يعتمدونه أكثر من النقل . والله المستعان وإليه آمال... نلجأ إليه بالدعاء على أن يسدد أعرنا وينفع بهذا الكتاب قراءه، ويجعل خالصاً له ما بذل فيه من جهد ونية . آمين يا رب العالمين.

الفصل الأول

ماهية الحكم وكون الله تعالى هو الحاكم

بعد التعرف على الحكم أولاً وماهيته يقتضي الأمر أن يكون الله تعالى هو الحاكم لاغيره وذلك ثابت بالعقل قبل النقل . وعلى الرغم من أن المعتاد تقديم النقل على العقل ، لكنه لكون الناس اليوم يناقشون هذه المسألة وغيرها عن طريق العقل والفكر، ولكون المسألة لها صلة بالعقيدة وإن الخصوم يثيرونها فكرباً ومن منطلق فكري ، والله تعالى قد قدم أدلة الإقناع العقلي في القرآن الكريم لتثبيت العقيدة على أدلة تثبيت الأحكام وتقرير الجزئيات ؛ لذلك ارتأيت أن أقدم الأدلة العقلية على الأدلة من النقل ، مع ملاحظة أنهما ممتزجان مع بعضهما لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وكما هو مبين فيما يأتي من المباحث.

المبحث الأول

ماهية الحكم لغةً واصطلاحاً وما يترتب عليها

الحكم لغةً: هو القضاء، فيقال حكم عليه بالأمر أو حكم بينهما، أي قضى بينهما، ومنه قضاء القاضي بين الخصمين، كما يطلق الحكم على الحكمة بمعنى العلم والعدل^(٢)، والحاكم منفذ الحكم^(٤) .

^٢ (ترتيب القاموس المحيط مادة حكم ٦٨٥/١ ، مختار الصحاح مادة حكم ص ١٤٨ .

الدكتور أحمد محمد طه البليسان

الحكم في الإصطلاح : يختلف تعريف الحكم وفق اصطلاح كل علم كما نتناوله فيما يأتي :

١- الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف،^(٥) أو هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخيير^(٦).

وقال الغزالي: هو خطاب بالشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين، فالحرام هو المقول أتركوه ولا تفعلوه ، والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا تتركوه. والمباح هو المقول فيه إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه^(٧).

٣- الحكم في اصطلاح الفقهاء: ورد الحكم في اصطلاح الفقهاء بعدة معان:

الأول: يقصدون به الصفة الشرعية للشيء من حيث موافقتها لطلب الشارع أو مخالفتها له ، فحكم القتل قصاصا أو حدا حق- ولكن القتل بدون سبب شرعي ظلم.

الثاني: يقصدون به الأمر المترتب شرعا على تصرف ما- كحكم وجوب دفع الكفارة على من حنث في يمينه ودفع الدية على من قتل خطأ.

الثالث: يقصدون به الصفة الشرعية لأمر من الأمور تعلق به خطاب الشارع، فإن كان مأمورا به على سبيل الجزم فهو واجب ، وإن كان مأمورا

^(٥) المصدران.

^(٦) جمع الجوامع بحاشية البناني ٤٦/١.

^(٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم ٥٤/١. الإبهاج للبيضاوي ٤٣١. التمهيد للأسنوي ٤٨١. شرح التلويح

على التوضيح ٢٢١.

^(٧) المسبصفي ٥٥١.

حكم الحكم بالشرعية الإسلامية.

به على سبيل الأولوية والأفضلية فهو السنة . وان كان منهاها عنه على سبيل الجزم فهو حرام، وإن كان منهاها عنه على سبيل الأولوية والأفضلية فهو المكروه . وان كان مخيرا فيه بين الفعل والترك فهو مباح^(٨) .

٤- الحكم في العرف العام واصطلاح أهل المنطق: فهو في العرف إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه^(٩). وفي المنطق هو إدراك وقوع النسبة بين أمر وآخر وهو العلم أيضا^(١٠) .

وعند النظر إلى تعريفات الحكم وفق مختلف المصطلحات نراها كلها ترجع إلى التعريف العرفي أو المنطقي الذي هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه أو العلم بوجود النسبة بينهما .

فالقول بأن القصاص حق والقتل بدون مسوغ شرعي باطل أو جريمة هو إثبات أمر الحق للقصاص أو أمر الجريمة أو البطلان لأمر القتل، كما أن القول بأن الصلاة واجبة اثبات أمر الوجوب لأمر الصلاة .. وكذلك الأمر بالنسبة لترتيب الكفارة على من حنث في يمينه والعقوبة على الجريمة ، والثواب على الطاعة، والقول بأن ستر العيوب مطلوب أو محبوب وكشفها مرفوض أو قبيح هو إثبات أمر لأمر، و القول بكون الخمر مزيلا للعقل وقبيحا ومضرا ومن ثم فهو حرام هو أيضا إثبات أمور وهي تلك الأوصاف لأمر وهو الخمر وهكذا... الخ . وهذا هو إثبات أمر لأمر فيما لا يدخل تحت الأمور العادية، أي ما يدخل تحت الأمور الشرعية هو الله تعالى فقط لا غيره

^٨ (القتل الخطأ في الشريعة والقانون- رسالة ماجستير للمؤلف- ص ١٤ .

^٩ (أصول الفقه الإسلامي د. حمد عبيد الكبيسي ص ١٦٩ .

^{١٠} (شرح التلويح على التوضيح ٢٢١ .

الدكتور أحمد محمد طه البالياني

. وهذا مجمع عليه بين العلماء ، لكن المعتزلة قالوا بوجود العلم بها قبل ورود الشرع بالعقل وبعد ورود الشرع بالشرع ، وأهل السنة قالوا بعدم حصول العلم بها إلا بعد ورود الشرع ، لذلك يعرف الأصوليون جميعا الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين... لأن الحكم على فعل الإنسان وتصرفاته بالحل والحرمة والجواز وعدمه ، واعتبار تصرف ما حلالا وآخر حراما وأمر صحيحا وآخر فاسدا، وعمل ما جريمة و آخر فضيلة وما أشبه ذلك كله هو الله تعالى حصرا ، وفق تعريف العلماء جميعا لمصطلح الحكم .

ولا نجد أحدا من علماء الإسلام جميعا يقول بغير ذلك، ومن ثم قالوا جميعا: (لاحاكم إلا الله أو لا حكم إلا لله)^(١١) . أي أن الحاكم وصاحب القرار على التصرفات الإنسانية بالجواز وعدمه والحل والحرمة والصحة والبطلان وأمثالها التي هي عبارة عن تنظيم العلاقات الإجتماعية والإنسانية على وجه يحقق العدالة بين الناس والطاعة لله تعالى ليس لأحد إلا الله تعالى ؛ لانه كما يذكر أن الحكم قد يأتي بمعنى الحكمة المتضمنة للعدالة والعلم، ولا أعدل من الله تعالى فيما يحكم به ويعالجه بين بني البشر، كما أنه لا أعلم من الله تعالى بما يصلح للمخلوق وما يصلحه وما يناسبه وما لا يناسبه لقوله تعالى في سورة التوبة : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١١٥))، ولأن الله تعالى كما وصف نفسه عليم خبير و عليم حكيم و عليم بما نعمل وبكل شيء عليم و عليم بالحق والباطل ، كل ذلك على حقيقتها وصوابها مئة في المئة على وجه اليقين

(١١) جمع الجوامع ١/٥٤.

حكم الحكم بالشرعية الإسلامية.

والثابت، يقين من يرى الشمس في وضح النهار ، فمن شك في هذا قدر متقال ذرة فقد كفر أو ظن هذه الصفات على وجه الكمال في غير الله تعالى دونه فقد كفر أيضا ، كما أنه من ظن غيره يعادله في العلم والعدالة فقد أشرك ؛ قال تعالى في سورة المائدة: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)).

ولتوضيح هذا أكثر نأتي إلى مسألة حاكمية الله تعالى في المبحث الآتي:

المبحث الثاني

حاكمية الله تعالى

علماء الأمة الإسلامية قديما وحديثا مجمعون على أن الحاكم هو الله تعالى وأن لا حكم إلا لله تعالى . حتى المعتزلة أيضا قالوا بذلك، وما ينقل عنهم أنهم يحكمون العقل أي يسندون الحكم إلى العقل فهم ليسوا كذلك ، بل هم أيضا يقولون بأن الحاكم بعد نزول الشرع هو الله تعالى ، ومصادر الفقه عندهم أيضا هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(١٢) وما نقل عنهم خلاف ذلك فهو خطأ ناتج عن عدم تفهم مقصدهم ومرادهم ، إذ أنهم أيضا يقولون بأن المحكم هو الشرع بعده وروده ، أي بعد إرسال الرسل وتبليغ حكم الله تعالى للناس^(١٣) ، لكنهم قالوا إن الإنسان قبل ورود الشرع وبعده مدرك بعقله للحسن من الأفعال والقبیح منها عند الله تعالى نزل به شرع أم لا، فيجب عليه عندهم اجتناب القبیح وامتنال الحسن حتى قبل ورود الشرع، وعليه

^{١٢} انظر المعتمد للقاضي ابي الحسين البصري المعتزلي ١٢ / ٧٣ - ٣٢٣ - ٤٣٠ - ٤٤٣ .
^{١٣} فواتح الرحموت ٢٥١ ، المستنصفى ٥٤١ ،

..... الدكتور أحمد محمد طه البليسان

يكون محاسباً على أفعاله وفق ميزان العقل المدرك لما يحسنه تعالى فيثاب عليه أو يقبحه فيعاقب عليه قبل ورود الشرع^(١٤) ، بعكس أهل السنة فإنهم رغم اعترافهم بوجود الحسن والقبح للأفعال في ذاتها من صفة الكمال والنقص أو بمعنى ملائمة الطبع ومخالفتها قالوا بعدم استقلال العقل بإدراك ذلك من حيث ترتب الثواب والعقاب عند الله تعالى فلا يعرف إلا بالشرع^(١٥) فيترتب عليه أن لا يحاسب عليها قبل ورود الشرع لقوله تعالى في سورة الإسراء: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥) إذ الإنسان لا يحاسب على ما جهل و ما لم يبلغ به ، وهذا موافق عليه من قبل القوانين الوضعية أيضاً إذ قالوا: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)^(١٦) .

لذلك فإن ما عرف عن المعتزلة أنهم قالوا بحاكمية العقل مطلقاً قبل ورود الشرع وبعده خطأ واتهام لهم بغير حق، قال صاحب فواتح الرحموت^(١٧): (لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل فإن هذا مما لا يجتريء عليه أحد ممن يدعي الإسلام بل إنما يقولون إن العقل معرف للأحكام الإلهية سواء ورد به الشرع أم لا)^(١٨) . فالمعتزلة متفقون مع الجمهور في أن المنشيء للأحكام بعد ورود الشرع هو الله تعالى كما تبين لكنهم قالوا بأن العقل معرف له أو كاشف عنه.

^{١٤} (٣١٥٢٢ فما بعدها .

^{١٥} شرح المقاصد ٤٨٢ .

^{١٦} المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي .

^{١٧} (هو محب الله بن عبد الشكور صاحب شرح فواتح الرحموت عل كتاب مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي

محمد بن نظام الدين الأنصاري .

^{١٨} (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٥١١ .

حكم الحكم بالشرعية الإسلامية.....

فعلى ذلك نبني أن لا خلاف بين المسلمين في أن الحاكم هو الله تعالى وما أنزله من الشرع الإسلامي هو المحكم فينا يجب علينا العمل به والتعبد به والحكم به وتنفيذه دون غيره .

لذلك فإن ادعاء الخصوم المدعين من المغرضين بعدم كون الإسلام حكما أو عدم كون الحكم بشريعة الإسلام واجبا إدعاء باطل لا أساس له ، وأما تشبيهم برأي المعتزلة فقد كان كمن يحسب السراب ماء لأنه كما تبين أن المعتزلة لا يقولون بذلك البتة . وما هو ثابت وموجود حقيقة في كثير من المصادر المعتبرة التي فيها تحقيق ذلك أن المعتزلة قالوا بحاكمية العقل أي بكون العقل معرفا للأحكام كميزان لحساب المحسن من المسيء والظالم من المظلوم عند الله تعالى قبل بعثة الرسل أو قبل بعثة النبي محمد ﷺ، وهو يعني جعل العقل مقياسا للمسؤولية و المساءلة عند غياب الشرع ، وهو معقول لأجل عدم ضياع العدل بين الناس عند غياب الشريعة الإلهية قلنا به أو لم نقل به .

مع ذلك فإن هذا الأمر وهو كون معرفة العقل ميزانا للحساب يوم القيامة لمن لم يبلغ بشرع ليس هو الموضوع المتنازع عليه بيننا وبين المتأثرين بالأفكار الغربية عن الإسلام وبالمباديء الخارجة عنه حتى يتذرعوا برأي المعتزلة بعرضه مشوها لاتخاذها نريعة لرأيهم الفاسد . بل نزاعهم معنا في الشريعة الموجودة بين أيدينا من القرآن والسنة في الوقت الحاضر فالإجماع حاصل كما تبين على وجوب الحكم به لدى جميع الفرق والمذاهب الإسلامية . أما كون الشريعة الإسلامية حاكما بعد وروده ووجوب الحكم به عقلا وسمعا فسنتناوله فيما بعد .

الفصل الثاني

الأدلة العقلية على وجوب الحكم بالشرع

من الصعب كما قلنا الفصل بين الأدلة العقلية والنقلية لأنه ما من دليل عقلي إلا وهو مؤيد بالنقل ، وما من دليل نقلي إلا وهو موافق للعقل ، لذلك نلاحظ في مباحث هذا الفصل نوعاً من التداخل بين العقل والنقل لعدم انفكاك أحدهما عن الآخر .

المبحث الأول

مسألة الحسن والقبح

تناول العلماء في هذه المسألة قضية الحسن والقبح للأفعال . فكل ما يصدر من الإنسان عن طريق حواسه وجوارحه يسمى فعلاً ، فالنظر بالعين فعل والسمع بالأذن فعل ، والشم فعل والتذوق فعل والتصديق فعل والكذب فعل والصدق فعل وإنقاذ الغريق فعل وإيلاء الإنسان فعل والظلم فعل والتعلم والتعليم والتفكير والتخطيط كل ذلك أفعال نص القرآن الكريم على كونها أفعالاً... وهكذا فكل ما يصدر من الإنسان عن طريق جوارحه وعقله وقلبه أفعال . وما يصدر من الإنسان من الأفعال ذكرها القرآن الكريم ورتب المسؤولية عليها سلباً أو إيجاباً ، أي رتب الثواب الأخروي على المقبول منها ورتب العقاب القضائي الدنيوي والأخروي على المرفوض منها كما في قوله تعالى في سورة الهمزة: (**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)**) ، حتى القوانين الوضعية نراها أنها رتبت

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.

العقاب على المرفوض منها قانونا مما اعتبرته جريمة أو جنابة أو جنحة أو مخالفة حسب درجة الجريمة ، لكنها لم ترتب الثواب على المقبول من الأفعال^(١٩) لأن صانعي القوانين لا يملكون الثواب الأخروي إذ هو لله تعالى فقط لأنه هو فقط (مالك يوم الدين) لا غيره .

الأفعال التي ترتب عليها الثواب وصفت بأنها حسنة والتي ترتب عليها العقاب وصفت بأنها قبيحة ، فالأفعال إذن منها ما هو حسن كالصدق ، ومنها ما هو قبيح كالكذب ، وهذان الوصفان من الحسن والقبح اللذين يلزمان الإنسان بأن يفعل الحسن ويترك القبيح ، واللذين الإتصاف بهما يرتب المسؤولية على فعلهما دنيا وأخرة ، تناولهما العلماء فيما إذا كانا يعرفان بالعقل أو بالشرع ، أي هل أن ميزان معرفة الحسن مطلقا والقبح مطلقا من حيث ترتب المسؤولية عليهما هو العقل البشري أو هو الشرع الإلهي ؟ ولأجل معرفة ذلك لا بد من معرفة ماهية كل من الحسن والقبح ، فإذا عرفت ماهيتهما والمقياس الذي يعرفان بها ، علم الرأي السديد والقول الرشيد في ذلك ، ومن ثم الوصول إلى القرار النهائي في المسألة أو صحة الحل للموضوع المتنازع عليه .

^{١٩} (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ص ١٧ .

.....الدكتور أحمد محمد طه البالياني

فالأفعال لا تخلو من أربعة احتمالات هي:

- ١- إما أن تكون حسنة لذاتها أو قبيحة لذاتها ...
- ٢- أو أن تكون حسنة وفق مقياس طبائع الناس وأغراضهم ، فما وافقها كانت حسنة وما خالفها كانت قبيحة
- ٣- أو أن تكون حسنة وفق ميزان الشرع فما رتب عليها الثواب كانت حسنة وما رتب عليها العقاب كانت قبيحة، بمعنى ما وافق الشرع كانت حسنة وما خالفه كانت قبيحة .

أما الأول: وهو أن تكون الأفعال حسنة لذاتها وسيئة لذاتها فليست صحيحة؛ وذلك لو قلنا مثلا بأن الصدق صحيح لذاته أي في نفسه كان ذلك كذلك في كل الأحوال لا يتغير بتغيرها، لكننا نرى أن الصدق حسن إذا ترتبت عليه نتائج إيجابية وسيء إذا كان عكس ذلك ، فالصدق المسبب إهلاك نبي أو ولي أو رجل صالح أو حتى إنسان عادي بريء قبيح ... وكذلك الأمر بالنسبة للكذب ؛ فإن الكذب لإتقاز من ذكرناهم بحق حسن، لأن الإخبار عنهم صدقا إذا عرضهم للهلاك ظلما قبيح والكذب لإتقازهم من الهلاك ظلما حسن، وكذلك الأمر بالنسبة للقتل، فالقتل قصاصا حسن لأنه يحفظ الأمن والنفوس، وقتل بريء ظلما قبيح لكونه يؤدي إلى ضياع الأمن وهلاك النفوس . كما أن إيلاء الحيوانات التي فيها روح ونفس وقتلهم مرفوض عقلا، لكننا نرى أن العالم متفق على تسخيرهم للركوب والحمل و قتلهم بنبجهم مما يجوز اتخاذهم غذاء للبشر، وفي الوقت نفسه يذم الذنب لسطوه على الفرائس نفسها وأكله لها حتى يقال للإنسان أنه كالذئب إذا كان كثير القتل والشر .

حكم الحكم بالشرعية الإسلامية.....

على ذلك ثبت لدينا أنه لا يوجد في الأفعال حسن وقبح ذاتي حتى يدرك ذلك بالعقل ليكون العقل حاكما عليها ، بل الحسن والقبح اعتباريان إذ يكون الفعل نفسه حسنا باعتبار وقبيحا باعتبار آخر^(٢٠) .

وهذا الإعتبار الذي يكون على أساسه الفعل حسنا أو قبيحا هل هو للعقل أو للشرع ؟ فإذا قلنا للعقل وقعنا في الإختلاف والتناقض، وذلك لاختلاف العقول حسب الطبائع والأوضاع والأحوال والبيئات ، وتباينها حسب الصفات الفردية والعوامل النفسية، فما يحسنه عقل يقبحه عقل آخر وما يبيحه عقل يحرمه آخر وما يقبله شخص يرفضه آخر... وهكذا لا يمكن اسناد الحسن والقبح التشريعيين إلى الإنسان لأن الإنسان يحكم وفق هواه وميوله وشهواته؛ فما وافقها عدها حسنة كالتزنا والظلم والتعالي والكسب السريع عن طريق غير مشروع! وما خالفها كان قبيحا عنده كالجهد وتحمل الأنية في سبيل الخير والمشقة لتحقيق حق^(٢١)، ثم بأي حق يفرض ما يراه عقل إنسان على إنسان آخر يخالفه ويعد نفسه أعقل من مقابله وهو يساويه في المحدودية والإعتبار ، لذلك وجب التحاكم إلى من هو فوق البشر ويعترف به جميعهم، ويدعونون لحقه عليهم ، ويعلم المجهول والمعلوم ، يعلم غيب السماوات والأرض، ويبيده التصرف في الموجود والمعدوم ، والذي هو فوق الإعتبارات والتأثرات والعوامل المؤثرة. ألا وهو الله تعالى في شرعه المحكم الذي شرعه لعباده .

فالإعتبار الذي يكون على أساسه الفعل حسنا يلزم الإنسان بفعله أو قبيحا يلزم الإنسان بتركه يجب أن يكون بضرورة العقل هو الله تعالى ، بمعنى أن

^(٢٠) مرآة الأصول ص ٥٦٢ ، المستصفي ٥٥١ .

^(٢١) لمن الحكم لله أم للإنسان للشرع أم للعقل؟ سبيع عاطف الزين ص ١٣٩ .

..... الدكتور أحمد محمد طه البالياني

يكون شرعه الصحيح الذي أنزله على رسله والمتجمع كلها فيما أنزل بصيغته النهائية المتكاملة على النبي محمد ﷺ الذي ختم به سير الوحي ونزوله إلى يوم القيامة .

وأما الثاني: وهو كون الأفعال حسنة أو قبيحة وفق طبائع الناس وأغراضهم فما وافقها كانت حسنة وما خالفها كانت قبيحة ، فذلك ميزان فاسد أيضا ؛ لأن معرفة الحسن والقبح عند ذلك يكون نسبيا، فما يكون حسنا بالنسبة لطبع إنسان قد يكون قبيحا بالنسبة لطبع إنسان آخر وكذلك العكس بالعكس ...

فقتل شخص من قبل ملك لمجرد عدم موافقته لغرضه أو طبعه حسن بالنسبة للملك وحاشيته قبيح بالنسبة للشخص نفسه وأهله وأقاربه ، وفرض الضريبة على الناس أو على بضائعهم حسن لدى رجال الحكومة قبيح لدى من يفرض عليهم ، والحجر على السفينة حسن عند من يحجر لصالحهم قبيح عند من يحجر عليه ، وكذلك زي من الملابس حسن عند قوم قبيح عند آخرين ، وكذلك الأمر بالنسبة لعادة من العادات أو تقليد من التقاليد حسن عند أصحابها قبيح عند غيرهم ويشمل هذا الأمر حتى العقائد والعبادات ... ففي هذه الحالة ماهو المقياس الذي نرجع إليه للأخذ برأي هذا دون هذا واعتبار جهة دون أخرى ؟ فإن قلنا العقل فالعقول أيضا مختلفة لأنها تعتمد هذه النسبيات والإعتبارات الإضافية التي لا تصل إلا إلى تلك المختلفات والمتناقضات من النتائج ، وإن قلنا المصلحة فالمصلحة هي نفس الحسن والقبح المتداولين عندنا ، فهي الأخرى نسبية وإضافية لا ذاتية ولا حقيقية ! وما الحروب المدمرة وسيطرة القوى القوية على الضعيفة والإستغلال والإستضعاف واحتلال الدول وإذلال الشعوب إلا لإختلاف المصالح والمنافع

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.....

وتباين النظرة في ماهو حسن وما هو قبيح بين المتعارضين والمتصارعين والمختلفين حسب الطبائع والأغراض.

فقد ثبت لدينا أن مقياس معرفة الحسن والقبيح من الأفعال وميزان الحكم عليهما لا يصلح أن يكون طبائع الناس وأغراضهم أو المصلحة والمنفعة ؛ لأنها نسبية واعتبارية ، فيؤدي إلى الاختلاف بتفاوت الإعتبارات والرؤى ، والتناقض بتناقض المصالح والمنافع ، لذلك فالمقياس الوحيد والميزان الفريد الذي يجب أن يعتمد في الحكم على الأفعال وإصدار قرار الحلال والحرام والجائز وغيره والصحيح والباطل هو شرع الله تعالى الذي ليس فيه اختلاف ولا تناقض كما قال تعالى: (وَأَنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (٢٢) .

إذا ثبت هذا وجب الإيمان بكون الحكم بشريعة الله واجبا كما هو إجماع الأمة على اختلاف فرقها ومذاهبها المعتمدة ، من خالف هذا يعد خارجا عن الحنفية السمحة ودين الإسلام وإجماع الأمة .

٢٢ (سورة فصلت الأيتان ٤١،٤٢ .

المبحث الثاني

عدم إدراك العقل لبعض المفردات إلا بالوحي

بعض المفردات التي يحتاجها المجتمع البشري أو يحتاج البشر إلى علاجها لا يستقل العقل البشري بإدراكها ولا فهمها ، كالعبادات مثلا من صلاة وصيام وحج ونذر وما أشبهها لا يصل العقل إلى كفيئتها ولا إلى صورة أدائها^(٢٣) ، وحين اتبعت البشرية عقلها وهواها في إنشاء بعض الطقوس والتوجه إلى بعض الأشياء التي اعتقد فيها التقديس، وقعت في الشرك والخرافة فعبدت الأصنام والأوثان والنجوم والكواكب والأحجار والحيوانات والنار والنور وما وازاها وما داناها ؛ وذلك لأن العبادة غير معقولة المعنى أي لا تدرك علتها بالعقل وإنما هي توقيفية من الله تعالى ، يجب أن يعبد كما يريد وكما يعينه على الطريقة التي يعينها وعلى الصورة التي يريدتها لقوله تعالى: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ ثَابَ مَعَكَ)^(٢٤) فاتباع الدين والإستقامة عليه للنبي ﷺ وأتباعه يجب أن يكون كما أمر الله تعالى به في العبادات والأحكام المتعلقة بتنظيم شؤون الدنيا لا حسب رغبة الناس وهواهم لما في قوله تعالى أيضا: (وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)^(٢٥) ؛ لهذا أرسل الله الرسل بالتوحيد وعبادة الله تعالى كما بينه لهم وأراده منهم . وهذا الأمر أي عدم استقلال العقل الإنساني بإدراك حكم ومصالح الأمور لا يقتصر على العبادات فقط بل يشمل حتى الأحكام المتعلقة بأمور المعاملات

^{٢٣} (الموافقات للشاطبي ٣٦١ .

^{٢٤} (سورة هود الآية ١١٢ .

^{٢٥} (الثوري - ١٥ - .

الذنيوية ؛ فإن العقل لا يستطيع الإستقلال بإدراكها أو إدراك مصالحها من جميع نواحيها سواء في ابتداء وضعها وتشريعها أو فيما يعرض لها في طريق تطبيقها وممارستها^(٢٦) ، وهذا ثابت بدليل العقل والنقل.

أما النقل: فإن الله تعالى أول ما خلق آدم لم يسلمه إلى عقله بل علمه كل ما يحتاجه من الأشياء^(٢٧) في أموره كلها كما جاء في قوله تعالى: (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)^(٢٨) ، وأما دليل العقل فإنه من المعروف بدهامة أن عقل الإنسان الواحد لا يستقل بمعرفة جميع حقائق الأمور لمحدوديته ، فلا يستطيع الإستقلال بمعرفة أحكامها لأن الحكم عليها يعتمد على معرفة حقيقتها علة كانت أو حكمة ، ومجموع عقول البشر عبارة عن مجموع محدودات لا تستقل بمعرفة حقائق الأمور فتبقى محدودة ، فعليه لا تستقل عقول البشر بمعرفة حقائق الأمور ليحكم فيها بالعلاج والحل والحرمة وما إليها مما يتعلق بالتشريع الذي فيه قضاء حوائج البشر ومصالحهم وحل العلاقات الإجتماعية وفض الخصومات على حقيقتها وصوابها .

لذلك نرى عدم إدراك العقل لعلة وحقيقة حكمة كثير مما أمر به الشرع أو نهى عنه وإن كان خارج العبادات المحضة ، كالحودود التي عدت من حقوق الله تعالى ، فهي وإن كان الإنتصاف فيها لحفظ الضروريات الخمس للناس كما يترأء لهم ، كحد الزنا والسرقه والقذف والحراية وما أشبهها لكنها عدت من حقوق الله تعالى لأن علتها أو حكمتها غير مدركة بالعقل ، فحرمة الزنا التي فيها الإعتداء على العرض مثلا وإقامة الحد على فاعله علتها غير معروفة سوى أن الشرع سماها فاحشة ، والفاحشة إسم عام لكل ما يشد

^{٢٦} (الموافقات للشاطبي ٣٥١ .

^{٢٧} (الدر المنثور ١٢٠١ ، ١٢١ ، تفسير ابن كثير ٧٤١ .

^{٢٨} (البقرة - ٣١ - .

الدكتور أحمد محمد طه البلساني

قبحه من الذنوب ولكل ما نهى الله تعالى عنه^(٢٩) ولكن ماهيتها على وجه التعيين لتصلح علة منضبطة لبناء الحكم عليها لم تذكر في الشرع فلا يمكن معرفتها بالعقل ، فإن قلنا هي اختلاط الأنساب لم يكن صحيحا لأنه جاز حينئذ الزنا بالعقيمة أو زنا العقيم مع أي امرأة ، وإن قلنا نشوء الأمراض جاز عملها تحت مراقبة صحية تمنع الأمراض الناجمة عنها ، مع أن كل ذلك لا يجوز، لذلك عد الزنا تعديا على حق الله تعالى لأن الله تعالى حرمها من غير أن يبين لها علة منضبطة أو سببا معروفا بالعقل ؛ لذلك رتب عليها عقوبة الحد التي تترتب على الإعتداء على حقوق الله تعالى . وكذلك السرقة على الرغم من كونها اعتداء على مال الناس الذي هو من حق الناس لكن الله تعالى عدها من حقه؛ فعين عليها الحد ولم يجز فيها العفو عند بلوغ الدعوى الحاكم أو القاضي لقوله النبي ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم قبل أن تأتوني به فما أتاني من حد فقد وجب)^(٣٠)، مع أن حقوق الناس يجوز فيها العفو والصلح عند الحاكم ، بل العفو فيها أفضل ويؤجر صاحبه عليه لكونه يعفو عن حق له على غيره فضلا أو طلبا للأجر ، فلا يدرك العقل هنا أن أسباب الحدود وإن كان اعتداء على أموال الناس وأعراضهم فلماذا عدت من حقوق الله تعالى ؟ .

في الوقت نفسه جعل الله الإعتداء على النفس بالقتل وما دونها جناية يترتب عليها القصاص في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى)^(٣١) لكنه اعتبر ذلك من حق العبد لأنه إذا عفى أولياء المقتول عن القصاص أو عدلوا

^{٢٩} (ترتيب القاموس المحيط مادة فحش ٤٥٢/٣ .

^{٣٠} (سنن النسائي الكبرى ٣٣٠/٤ الحديث رقم ٧٣٧٣ .

^{٣١} (البقرة - ١٧٨ - .

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.....

عنه إلى العفو أو الصلح على مال جاز ولم يقتص من القاتل؛ ذلك لقوله تعالى في الآية نفسها: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ قَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، مع أن روح الإنسان المزهوق ليست ملكا لأولياته ، بل روح الإنسان ليست حتى ملكا لنفسه بدليل حرمة الانتحار، بل أنها ملك لله الذي خلقها وجعلها في جسد الإنسان ، فلماذا لم يعد الإعتداء على النفس حقا لله تعالى كما في حد الزنا ...! الجواب غير معروف لأنه راجع إلى علم الله تعالى وإرادته وحكمته ، نعم قد يكون هناك عليه جواب حسب تفلسف المتفلسفين كما هو الشأن في بيان فلسفة كثير من مفردات الشريعة ، لكن ذلك يبقى وجهة نظر لا يمكن أن ينضبط ويتحدد على وجه اليقين كعلة سببية يبني الحكم عليها .

وكذلك الأمر حين ننظر في بعض المعاملات كمسألة تحريم الربا إذ حرم الله تعالى الربا بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)^(٣١) لكن الله عز وجل لم يبين علة سببية لتحريمه ولا الحكمة

منه لذلك اختلف الفقهاء في بيان علته القياسية لقياس غير الأشياء الستة^(٣٢) التي نص الرسول ﷺ على حرمة ربا الفضل فيها ، وحين ناقش المشركون تحريم الربا فيما جاء من قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ

^(٣١) آل عمران الأيتان ١٣٠ ، ١٣١ -

^(٣٢) عن عباد بن الصامت عن النبي ﷺ قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى . سنن الترمذي ٥٤١٣ الحديث رقم ١٢٤٠ ، وقال حديث حسن صحيح .

..... الدكتور أحمد محمد طه البالياني

فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) (٣٤) حين ناقشوا ذلك بقولهم (إنما البيع مثل الربا) باعتبار أن الإنسان حين يقرض شخصا اليوم مالا ويسترجعه منه بعد مدة بزيادة فهو كالذي يشتري سلعة اليوم بثمن ثم يبيعه بعد فترة بزيادة يربحها، ففي كلتا الحالتين استفاد من الوقت مع أن الوقت له ثمن كما في عقد الإجارة ، فهنا لم يناقشهم الله تعالى كما ناقش في تثبيت العقائد وإثبات التوحيد ؛ لأن العقائد يجب فيها القناعة العقلية والإطمئنان القلبي ، أما الأحكام فيجب الإذعان لها بعد العقائد؛ لأن مجرد الإيمان بلا إله إلا الله يترتب عليه التسليم لله تعالى معبودا واحدا ومطاعا حاكما فعليه يجب الخضوع لأحكام الله تعالى المترتب على الإيمان بأن لا حاكم إلا الله تعالى، ولأن مجرد مناقشة المشركين يعد اعترافا بوجود عقلية تشريعية للخصم أو حق التشريع للإنسان؛ ولما لم يكن التشريع للإنسان ردهم الله تعالى بقوله: (وأحل الله البيع وحرم الربا) ما يعني أن التشريع لله تعالى فقط لا لأحد غيره ، فلما كان التشريع حقا لله تعالى لا للبشر فقد أحل الله البيع وحرم الربا وإن تشابها في بعض الوجوه الذي ذكرتم ، ولأن صلاحية التحليل والتحريم لله تعالى لا لكم أيها البشر، لذلك رتب العذاب على مخالفة ذلك بقوله تعالى: (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لأن مخالفة ذلك يعد تعديا على حق الله تعالى في التشريع وتجاوزا على صلاحيته . وعلى الرغم من أن العلماء ذكروا وفق اجتهادهم علة للربا لكنها كانت علة قياسية لقياس المشتركات في العلة عليه لبيان الحكم لا لبيان أصل سبب التشريع ؛ لأن العقل البشري لا يهتدي ابتداء بنفسه إلى معرفة سبب التشريع أو حكمته ، وربما يتبين من جراء البواق العملي بعض أسرار التشريع الإلهي كما هو

^{٣٤} البقرة الآية - ٢٧٥.

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.

واضح اليوم من تحول الربا إلى مؤسسات ودوائر لابتزاز الناس وأكل أموالهم بغير حق مع امتلاك مصائيرهم عن طريق ذلك ... وفيما حدث من الأزمة الاقتصادية العالمية التي تعاني منها الدول القوية في الوقت الحاضر والتي ظهر لدى كثير من الدول الغربية وغيرها أن سببها الربا خير دليل على ذلك .

بذلك يظهر أن الكثير من مفردات الأحكام الشرعية الإلهية لا يستطيع البشر الاستقلال بتشريعيها؛ وذلك دليل على صحة قول جميع علماء الإسلام أن لا حاكم إلا الله تعالى، وهو من المعاني الرئيسية لكلمة لا إله إلا الله ، لذلك فإن إعطاء القرار بأن هذا حلال وهذا حرام وهذا صحيح وهذا باطل وهذا جائز وهذا غير جائز تأسيسا هو الله تعالى فقط لا لغيره إلا اجتهادا وفق ضوابطها ، قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّا نَدِينُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَنَا يَقْلِحُونَ (١١٦))^(٣٥) ولأن ذلك مخالف للإيمان بمعنى الربوبية والألوهية المفهوم من كلمة لا إله إلا الله . إلا أن معرفة الحلال والحرام من قبل البشر عن طريق الاجتهاد المنضبط لا ينكره أحد أنه ليس جائزا فحسب بل فرض كفاية^(٣٦) وفق قوله تعالى: (قُلُوا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢))^(٣٧) . وقوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (٣٨) .

^{٣٥} (النحل - ١١٦ -)

^{٣٦} (التفسير الكبير للرازي ٥٥١٩ ، تفسير البيضاوي ٢٠٦٢ و ٧٩١٩ ، روح المعاني ٦٦١٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١٨٣٣ و ٣٧٣٤ .

^{٣٧} (التوبة - ١٢٢ -)

^{٣٨} (النساء -)

المبحث الثالث

النظام الخلفي والنظام الأمري

إن الله عز وجل جعل نظامين في المخلوق ، النظام الخلفي وهو ما خلقه عليه من الكون المتكون من الأرض والسماء وما فيهما من الكواكب والنجوم والحيوان والجماد التي خلقها على صورة تحدث الليل والنهار والفصول الأربعة وما يجري فيها من المظاهر الكونية والحوادث الفلكية والتغيرات المادية ، بما خلق فيها مما خلق من الأنظمة والنواميس التي يمكن بإدراكها التوصل إلى أسباب وعلل ما يحدث ويتغير، كما يمكن بفهمها واستخدامها التوصل إلى الصناعات والإختراعات التي تخدم البشر ويسهل عليهم طريقة معاشهم وأسلوب حياتهم ، فلإنسان أن يفهم النظام الذي عليه الكون ويستفيد منه لكنه لا يستطيع أن يغير ذلك النظام ولا أن يصنعه كما قال تعالى في سورة البقرة ناقلا محاجة ذلك الظالم لنبي الله إبراهيم عليه السلام: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨)) ليعلم الناس جميعا أن النظام الخلفي لا يمتلكه أحد غير الله تعالى .

فقد خلق الله تعالى المادة وجعل فيها قابلية التحول إلى الحالات الثلاث الصلبة والسائلة والغازية التي لا يملك البشر خلقها لكنه يستطيع الإستفادة من تحول المادة إلى الحالات الثلاث في صناعة مستلزماته ، وكذلك الأمر فيما خلقه الله تعالى من العناصر وجعل فيها صفات يمكن للبشر الإستفادة منها

بشتى الصور واستخدامها في الصناعات ، وهكذا الأمر بالنسبة لقوة الجاذبية والمغناطيسية والضغط الجوي للهواء وضغط الماء الذي استطاع البشر بها أن يسير السفن ويطير الطائرات والأقمار الصناعية ، كما استطاع أن يستفيد مما خلقه الله تعالى من الإشعاعات الذرية والحرارية والكهرومغناطيسية في اختراع ما وصل إليه مما يعتمد على ذلك من التلفاز والكمبيوتر والأنترنت وما تفرع عن ذلك ، كما استفاد من القوة الكهربائية المخلوقة المودعة في الكون ومن أشعة الشمس لصناعة العجائب التي لا يخفى على كل ذي لب ، كما استفاد البشر من القوى الفيزيائية والصفات الكيميائية وأشباهاها للوصول إلى كل ما وصل إليه البشر قديما وحديثا من التقدم المادي والطبي والمعنوي في كل المجالات ، وكل ذلك تصرف فيما خلقه الله تعالى من المادة والكون واستفادة من الأنظمة والقوانين التي خلقها الله عليها كما خلقها، إلا أن البشر استفاد منها كما يريد وفق ما خلق عليها لا وفق ما هو غير ذلك ، أي أنه استفاد من الجاذبية أو المغناطيسية والكهربائية لما يريد كما هو ماعليه عمل المغناطيسية والجاذبية والكهربائية وغيره من الصفات والعوامل الفيزيائية لا خلاف ما عليه أو ما يعمل ، فكل ما عمله ويعمله البشر هو عمله فيما خلقه الله تعالى وفق الأصول والقواعد التي خلق عليها المخلوق ، وهذا يعني أنه ليس للبشر أو ليس في مقدور الإنسان الخلق والإنشاء ابتداءً، كما أنه لا يستطيع تغيير ما عليها الخلق المادي من الأنظمة والقواعد ، إلا أنه جعل الله له الحرية في التصرف في المخلوق أو المادة على الأصول والقواعد التي خلق عليها لما يرغب ويريد .

فلعلل البشر إذن دور فهم المخلوق من الكون والإنسان والحياة والحيوان والجماد وما فيها من أنظمة وصفات خلقت عليها للإستفادة منها، لكنه أي

الدكتور أحمد محمد طه البالياسي

العقل لا يستطيع تأسيس المخلوق أو تأسيس نظام له كما قال تعالى :
(نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ (٥٧) أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنْتُمْ
تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (٥٩) نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ
بِمُسْتَوْفِينَ (٦٠) عَلَى أَنْ تُبَدَّلَ أَمْثَالُكُمْ وَتُشْسِنَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ
(٦١) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ (٦٢) أَفَرَأَيْتُمْ مَا
تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ
لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُعْرِمُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ
مَخْرُومُونَ (٦٧) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ
مِنَ الْمِزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا
تَشْكُرُونَ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ
نَحْنُ الْمُنشِئُونَ (٧٢) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكِّرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ (٧٣)
فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٧٤) فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ
لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦)).

كل ذلك كما بين من خلق الله تعالى لكن الإنسان يستفيد منها ومن صفاتها
باستعمالها على الوجهة التي تخدمه .

كما قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْاَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ
دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤)) كل ذلك يعلمنا أن ماخلق من الخلق ونظامه الذي
عليه هو من الله تعالى .

لكن مع ذلك طلب الله تعالى من البشر الإستفادة من صفاتها ونظامها
ليتعلم منها مايريد ويصنع ما يشاء ، قال تعالى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ
كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ

نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠) فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (٢١). إذ جلب نظر البشر إلى علم الحيوان وعلم الطب وعلم الفلك وعلم طبقات الأرض (الجيولوجيا) والآيات في مثل هذه كثيرة لا تحصى هنا .

بهذا علمنا أن البشر يستطيع الإجتهد في خلق الله تعالى للتوصل إلى علوم وصناعات تنفعه .

وهذا الأمر ينطبق على الشرعة أيضا ، فكما أن الله تعالى خلق الخلق ومادته وما عليه وفق أنظمة وصفات لا يستطيع البشر تغييرها أو تأسيسها لكنه يستطيع فهمها والإستفادة منها كما بينا ... وكذلك ما وضعه الله تعالى للبشر من شريعة وفق حكمته وإرادته وعلمه تعالى بطبيعة البشر والأشياء التي حوله وما يصلح له وما لا يصلح... فإن للعقل الإنساني أن يفهمه ويجتهد فيه لصالح تنظيم أمور الفرد والمجتمع عن طريق الإجتهد ، لكنه ليس له أن يؤسس الشريعة أي أن يضعها من عند نفسه أي يشرع ، لأنه كما أن الله تعالى أتقن صنع كل شيء على النظام والصفات التي عليها ، كذلك أتقن وضع الشريعة وفق ما هي عليها في الكتاب والسنة وأمر الإنسان باتباعها ، قال تعالى في سورة الجاثية: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨)). فليس من المعقول أن يكون له الخلق فلا يخرج شيء مما خلق من إرادته ورضاه ولا يكون له الأمر فيخرج التشريع من إرادته ورضاه ، فكما أن اعتقاد نسبة الخلق إلى غير الله تعالى كفر فكذلك اعتقاد جواز نسبة التشريع لغير الله تعالى كفر أيضا ...!

الدكتور أحمد محمد طه البليسان

فكما أن العقل ليس له دور الخلق بل له دور فهم الخلق وفق أنظمتة ونواميسه كذلك ليس له دور التشريع بل له دور فهم شريعة الله تعالى وفق ضوابطها وأصولها ، فكما أنه لا يستطيع في فهم المخلوق المادي أن يخرج من ضوابطه الفيزيائية والكيميائية و الفلكية وما أشبهها للوصول إلى الصناعات والإختراعات ، كذلك لا يستطيع أن يخرج في فهم الشريعة من ضوابط الإجتهد وأصول الفقه المسجلة في مظانها. فكما لو أنه أخطأ فخرج من القواعد العلمية المطلوبة لإرسال مركبة فضائية إلى الفضاء فشلت المركبة وسقطت وأدى إلى خسارة أومصيبة أو كارثة ، كذلك الأمر بالنسبة للشريعة فإنه لو أخطأ في قواعد الإجتهد وأصول الفقه للوصول إلى حكم شرعي أو خالفها حسب هواه لإنشاء الأحكام أخطأ فيها ونتج من جراء ذلك المصائب الإجتماعية والمشاكل الإنسانية ، وذلك لأنه كما أن خلق المخلوقات لله تعالى فإن تشريع الأحكام له أيضا ، وهذا الأمر وهو ترابط التشريع بالخلق نص الله تعالى عليه في قوله تعالى : (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) (٣٩) والمقصود بالخلق هنا هو المخلوق من الكون والإنسان والحياة ، وبالأمر هو أمره ونواهيهِ المتضمنة التشريع لعباده ، وذلك وفق فهم علماء الإسلام .

وفي هذه الآية أمور: الأول: أنه قدم الخبر (له) على المبتدأ لإفادة الحصر أي حصر كون الخلق والأمر لله تعالى لا لغيره ، وعطف عليه بالأمر لحصر كون التشريع له أيضاً، أي أن الخلق والتشريع لله تعالى فقط لا لغيره. الثاني: جاءت هذه الآية بعدما بين عجيب صنعه ومحكم خلقه ثم أمر بعده بطاعته والدعاء منه والإلتجاء إليه فقط ونهاهم عن الفساد في الأرض، إذ

^{٣٩} (الأعراف - ٥٤ -)

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.

ربط تعالى بين الخلق له والتشريع للإشارة إلى أنهما متلازمان لا ينفكان عن بعضهما^(٤٠) ، قال القرطبي: الخلق مخلوقه والأمر كلامه^(٤١) ، ولا يخفى أن كلامه هو القرآن الذي فيه حكمه و تشريعه ، وجاء في تفسير السعدي: (وذلك أنه الخالق الأمر الناهي فكما أنه لا خالق سواه فليس على الخلق إلزام ولا أمر ولا نهى إلا من خالقهم ، وأيضا فإن خلقه للخلق فيه من التدبير القدري الكوني وأمره فيه التدبير التشريعي الديني، فكما أن الخلق لا يخرج من الحكمة فلم يخلق شيئا عبثا فكذلك لا يأمر ولا ينهى إلا بما هو عدل وحكمة وإحسان.)^(٤٢) وعلى ذلك فالخلق تعبير عن الأمر التكويني والأمر تعبير عن الأمر التشريعي للدلالة على أنهما كليهما من الله تعالى وأنهما متلازمان لا ينفكان عن بعضهما البعض .

الثالث: عند النظر إلى الآيات كاملة وتدبرها نرى ترابطها في العنى كما هو في المبني وهي قوله تعالى: (وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥٢) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٥٣) إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤) ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)).

^(٤٠) تفسير البغوي ٦٥١٢ ، تفسير السعدي ٢٩١١١ - ٥٠٢ ، تفسير السمرقندي ٥٣٧١١ . روح المعاني ١٣٨١٨ .

^(٤١) تفسير القرطبي ٢٢٢١٧ .

^(٤٢) تفسير السعدي ٥٠٢١١ .

..... الدكتور أحمد محمد طه البالياسي

فالآية الأولى تحدثت عن أن الله تعالى جاءهم بالكتاب وهو القرآن المشتمل على أحكام الشريعة ، وأخبرنا أنه فصله لنا أي بين لنا الأحكام والمواظ والقصص وغيرها فيه ، وأنه يتحقق ما جاء فيه من الوعد والحق يوم القيامة فينتدم المنكرون على أنكارهم ويطلبون الشفعاء حيث لا شفيع لهم مما اعتقدوه من الأصنام والأوثان فيتمنون الرجوع إلى الدنيا ليصلحوا حالهم ولكن لا مفر ولا رجوع . لأنهم خسروا أنفسهم وفقدوا ما كانوا يفترونه من دون الله تعالى، ثم اعقب ذلك بالتنبيه على مواضع قدرته ودلائل عظمته من خلق السموات والأرض وحدوث الليل والنهار والإستواء على العرش ثم أعقب ذلك بقوله تعالى (ألا له الخلق والأمر) بعد ذلك أمر بعبادته والإلتجاء إليه ثم بعدم الإفساد في الأرض ، كل ذلك وهو البدء بذكر القرآن الذي في تفصيل الأحكام والإنتهاء بالأمر بعبادته وعدم الإفساد في الأرض التي هي عبارة عن الأحكام مع توسط (ألا له الخلق والأمر) دليل على ترابط الأحكام الشرعية العملية مع الأحكام الخلقية التكوينية وعلى انها كليهما من الله تعالى لا ينفكان عن بعضهما . فمن اعتقد كون الخلق منه تعالى دون الحكم فقد كفر وكذلك من اعتقد كون الحكم له دون الخلق فقد كفر أيضا ؛

لذلك نلاحظ أن القرآن الكريم دائما حين يدعو إلى الإيمان بالله تعالى وطاعته يستعرض لهم أدلة خلقه وأثار قدرته وقوة إرادته من أنواع المخلوقات في هذا الكون والسنن التي خلق عليها ليفهمهم الإيمان بالوهمية الله تعالى وربوبيته كي يحملهم على طاعته في الأمر أي فيما يأمر به أي في التشريع أو وفق الشريعة التي أنزلها على البشر .

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.

ثم إن الكون والإنسان والحياة ملك لله تعالى ، والله تعالى كما وصف نفسه بأنه رب العالمين ، فهو مالك لجميع العالمين ...عالم المادة وعالم المعنى وعالم الإنسان وعالم الحيوان عالم الشهود وعالم الغيب ، فهو المالك لها والملك فيها ، فليس من المعقول مخالفة المالك في ملكه أو الملك في حكمه المتضمن أو امره ونواهيته ، فليس من المعقول والمنطقي التصرف في ملك المالك بغير إذنه ورضاه .

وكل فعل وتصرف وسلوك وتعامل من قبل الإنسان مع ما حوله من الإنسان والأشياء وحتى مع نفسه هو تصرف في ملك الله تعالى لا يخرج عنه . فلا يعقل ولا يجوز عقلا ومنطقا وعرفا فضلا عن النقل أن يكون بغير إذنه أو مخالفا لإرادته ، فكما أنه لا يجوز وفق كل القوانين والأعراف أن يتصرف أحد في ملك أحد غيره أو أن يقوم بعمل في ملكه مخالفا لإرادة مالكة من البشر فكذلك الأمر بالنسبة لله عز وجل ، إذ هو الأحق بأن لا يتصرف أحد في ملكه مخالفا لأمره ورضاه من باب أولى ، فلا يجوز على ذلك أن يكون فعل الإنسان إلا وفق إرادته تعالى ورضاه أي وفق طاعته وإلا عد عاصيا وخارجا عن طاعته ، لذلك يجب أن تكون الأحكام التشريعية وفق شريعته التي شرعها لعباده وأنزلها عليهم عن طريق رسله وأنبيائه، فبين لهم كيف يعتقدون وكيف يسلكون وكيف يفكرون وكيف يعملون ، وفي الوقت الذي بين لهم اسس الاعتقاد وكيفية العبادة وضع لهم منهاج العمل وشريعة الحياة التي لا يجوز لأحد أن يخالفها ويحيد عنها . من هنا يظهر بطلان قول من يسند الحكم بمعنى التشريع لغير الله تعالى ، فثبت بذلك أن حكم الحكم بالشريعة الألهية واجب قطعاً .

..... الدكتور أحمد محمد طه البليسي

المبحث الرابع

دلالة وجود آيات وأحاديث الأحكام

وردت آيات كثيرة في الأحكام ذكر العلماء أنها تبلغ خمسمئة أية بل أكثر^(٤٣) . هي آيات أحكام بينت فضلا عن أحكام العبادات أحكام المعاملات المالية والتجارية والدين والرهن وكيفية توزيع الثروات على فئات المجتمع ، وأحكام الحلال والحرام من الطعام والشراب ، وكذلك أحكام الزواج والطلاق والمهر والنفقة والرضاعة والحلائل والمحارم والعدة والمواريث والوصية وكيفية التعامل مع أموال اليتامى وغيرهم ومنع الظلم والغش والكذب والتحريف والتزوير، وأحكام الجنايات من القصاص والحدود والتعازير والأحكام الدستورية كأحكام الشورى وطاعة اولي الأمر والأحكام الدولية كالجهاد والسلم والحرب والصلح والمعاهدات وغيرها من أحكام القضاء والمرافعات . فضلا عن أن آيات كثيرة هي قواعد عامة استنبطت منها قواعد فقهية اندرجت تحتها كثير من الجزئيات الفقهية كقواعد لتنظيم العلاقات بين الناس. وقد طبقت كلها زمن النبي ﷺ وبعده ما يدل على أن الشريعة أحكام يجب الحكم بها في المجتمع . وإلا فماذا يعتبر مثل تلك الآيات التي سميت بآيات الأحكام عند القول بعدم كون الشريعة الإسلامية حكما أو أحكاما سائرة على المجتمع يجب الحكم بها ، وماذا تعتبر تلك المعالجات زمن النبي ﷺ والخلافة الراشدة . فهل يمكن اعتبارها شيئا آخر غير الأحكام ؟ مع أن تلك الآيات كلها عبارة عن أحكام أي قواعد لتنظيم

^(٤٣) (المستصفي للغزالي ٣٥٠/١٢ ، غاية المأمول للرملي في شرح ورقات الأصول للجويني ص ٣٢٦ .

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.....

العلاقات بين أفراد المجتمع بل إن بعض علماء السلف كابن العربي^(٤٤) والجصاص^(٤٥) عدا جميع آيات القرآن من بسملة سورة الفاتحة وإلى كلمة الناس في آخر سورة الناس أحكاما في تفسيريهما المشهورين بأحكام القرآن ، ومن العلماء المعاصرين الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي أيضا اعتبر جميع آيات القرآن أحكاما وقسمها إلى الأحكام العقائدية والأحكام الكونية وأحكام العبادات والأحكام الخلقية وأحكام المعاملات المالية وأحكام الأسرة وأحكام الجرائم والعقوبات والأحكام الدستورية وأحكام العلاقات المالية حتى آيات القصص سماها بالأحكام العبرية^(٤٦) ، فكيف ينكر الحكم بالشريعة النازلة من الله تعالى والتي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، في الوقت الذي يعترف ضده بالحكم بالقانون الوضعي المليء بالتناقضات والنواقص ، فإن مثل هذا الموقف مجانب لموضوعية العلم وعلم الحقيقة و مخالف للتجرد العلمي والعقل السليم .

— وكذلك الأمر بالنسبة لآلاف الأحاديث النبوية - التي لا يتسع المجال لذكرها هنا مع كونها معروفة لدى أدنى مطلع - والتي هي عبارة عن بيان أحكام في كل المجالات الإجتماعية التي ذكرناها عن القرآن بل أكثر؛ لأن السنة مفصلة ومفسرة للقرآن مع ما يوجد فيها من أحكام عدت تأسيسية زيادة عما في القرآن ، ولو تصفحت كتابا جامعا للسنة كصحيح البخاري ومسلم

^(٤٤) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المعروف بابن العربي المعافري المالكي الأندلسي ويكنى أبا بكر ، ولد سنة ٤٦٨ هـ . وله كتب ومؤلفات كثيرة في مختلف العلوم الإسلامية أبرزها أحكام القرآن في التفسير ، توفي سنة ٥٤٣ هـ . | مقمة في تقديم تفسير أحكام القرآن وتحقيقه ، علي محمد البجاوي .

^(٤٥) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية. ولد ٣٠٥ هـ سكن بغداد ودرس بها. وله مصنفات كثيرة منها (أحكام القرآن) (شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي) (شرح الجامع الصغير) توفي سنة ٣٧٠ هـ / انظر: الأعلام للزركلي ١/١٥٦

^(٤٦) انظر كتابه المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ص ٥ فما بعدها .

الدكتور أحمد محمد طه البالياني

رأيت أن أحاديث الرسول ﷺ لم يدع صغيرة ولا كبيرة من أمور المجتمع التشريعية إلا وتناولها وعالجها ، وكلها تدل على معالجات عملية أو قولية عالجها النبي ﷺ زمن نبوته وحكمه في المدينة ، فهي الأخرى أيضا عبارة عن قواعد لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد والمتعدد . ما يدل على كونها شريعة ملبئة بالأحكام يجب العمل بها وتطبيقها .

ثم إن تلك الأحكام الواردة عن طريق الكتاب والسنة ، جاءت للعمل بها في المجتمع ، وإلا مالفائدة من الأمر والنهي والحث والتوجيه والعقوبات من الحدود والقصاص ، وما الفائدة من ذكر الأحكام الإقتصادية وغيرها إذا لم يتحول إلى تطبيق عملي في واقع حياة الناس ، مع أن الله تعالى أوجب العمل بتلك الاحكام ، ولا يمكن العمل بها مالم يحكم بها عن طريق دولة وأجهزتها لأن (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٤٧) ، حالها حال القوانين الوضعية جدلا ، فمن يدعي بأن القوانين الوضعية هي مجرد تعليمات اختيارية أو ثقافة عامة لا نحتاج إلى العمل بها عن طريق الدولة وأجهزتها لا يقبل منه أحد يتمتع بعقل سليم ، فكيف بقانون الله تعالى الصادر من رب العالمين وملك الملوك و أحكم الحاكمين وخالق السموات والأرضين ، فإن من يتصور ذلك ينكر بديهية واضحة وحقيقة واقعة ، إذ أن الشريعة الإسلامية كانت معمولا بها خلال ثلاثة عشر قرنا مضت ، منذ أن أسس النبي محمد ﷺ دولته الإسلامية النبوية في المدينة المنورة في السنة الأولى للهجرة وإلى أن ألغي العمل بالشريعة الإسلامية من قبل المستعمرين بداية القرن العشرين، حين

^(٤٧) كشف المخدرات ٢٠١١ .

حکم الحکم بالشريعة الإسلامية.

احتلوا البلاد الإسلامية وفرقوها وفق سياسة فرق تسد على أسس لا إنسانية ،
وأحلوا محلها القوانين الوضعية المصطنعة والمستوردة من بلادهم .

مع أن مجرد قرار إلغاء العمل بالشريعة دليل على أن الشريعة كان يحكم بها
وإلا لما كانت هناك حاجة للإلغاء لأن المعدوم لا يلغى ، ولو لم يكن الحكم
بها واجبا لما دام الحكم بها ثلاثة عشر قرنا مضت قبل القرن العشرين .

الدكتور أحمد محمد طه البليسابي

الفصل الثالث

الإيمان والتوحيد يقتضيان وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى

مجرد الإيمان بالله تعالى يتضمن توحيد ربوبيته وألوهيته ، وذلك يقتضي الحكم بشريعته ولا خيار للمؤمن في ذلك بإجماع علماء المسلمين كما فيما يأتي :

المبحث الأول

توحيد الألوهية والربوبية

وجوب الحكم بشريعة الله تعالى من مقتضى الإيمان بالله تعالى وفق كلمة التوحيد التي نؤمن بها جميعا وهي كلمة (لا إله إلا الله) فكلنا نعتقد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله — إذ أن كلامنا مع المسلمين المدعين الإيمان و المنكرين لكون الحكم بالشريعة واجبا — . فكلما التوحيد هذه تتضمن توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية معا فقد أنكر الله تعالى الفصل بينهما من قبل المشركين في مواضع كثيرة كقوله تعالى: (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (٣٨)) وتوحيد الربوبية هو الإيمان بعدم تعدد الخالق، أي أن الله تعالى خالق كل شيء وليس لشيء خالق غير الله تعالى . وتوحيد الألوهية هو إفراده تعالى

بالعبادة والطاعة في كل شيء وطلب الدعاء منه والإلتجاء إليه فقط^(٤٨) .
وتوحيد الربوبية بأن الله تعالى خالق كل شيء متفق عليه بين جميع الأمم
والشعوب من بني آدم سواء أكانوا مسلمين أم أهل كتاب أم مشركين ، لأن
القلوب مفضولة على الإقرار بالخالق العظيم الذي خلق كل شيء وبيده كل
شيء ، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، لأنه حتى المشركين كانوا
يقرون بوجود الخالق الواحد كما قال تعالى في سورة _ المؤمنون _ : (قُلْ
لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَلَمْ
تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
(٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَلَمْ تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ
شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ
قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (٨٩)) لكن المشركين كانوا يخالفون في توحيد
الألوهية إذ يشركون بالله ظلما وعدوانا في العبادة بعبادتهم الأصنام والأوثان
، وفي الطاعة بطاعتهم غير الله تعالى في التشريع ، لذلك احتج عليهم الله
تعالى بهذه الآية وغيرها على أنه لما كان الخالق واحدا كان الواجب أن يعبد
هو وحده لا غيره وأن يطاع فيما يشرعه ، لكنهم كانوا يعبدون الأصنام على
اعتقاد أنها تقربهم من الله تعالى لكونها في تصورهم واسطة بين البشر وبين
الله تعالى كما حكى الله تعالى جوابهم حين اعترض على عبادتهم الباطلة تلك
فقال تعالى في سورة الزمر: (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ
دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ
فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (٣))
فأنكر عليهم القرآن الكريم ذلك ودعاهم إلى توحيد الألوهية في العبادة
والطاعة مع إيمانهم بوحداية الخالق ؛ لأن التوحيديين متلازمان ، مع أن

^{٤٨} (مختصر شرح العقيدة الطحاوية ص ١٤ .

الدكتور أحمد محمد طه البالياني

توحيد الألوهية تستلزم إفراده تعالى بالعبادة والطاعة وطلب الدعاء منه والإلتجاء إليه وحده فقط ، كما تستلزم كونه حاكما في تقرير الحلال والحرام والجائز وغير الجائز والصحيح والفاقد المتعلق بالتصرفات والأعمال والأشياء والتي سمي حكما شرعيا في اصطلاح علماء الأصول على أن الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين على سبيل الإقتضاء أوالتخيير أو الوضع . فلا يعد خطاب البشر غير المستند إلى دليل شرعي بالحكم على الأشياء حكما مقبولا بل افتراء مرفوضا وجريمة تستحق عقاب الله تعالى؛ وذلك لقوله تعالى في سورة النحل: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ (١١٦) على هذا دعى الله الناس الى توحيد الألوهية والربوبية معا بقوله تعالى في سورة البقرة : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢)) كما أن قوله تعالى السابق: (فاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) يعني أن الاخلاص له يتحقق بعدم خلط عبادة وطاعة غيره بطاعته، وعدم تقديم طاعة غيره على طاعته تعالى. لذلك قال تعالى (إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠) . والملاحظ أنه تعالى ربط العبادة بالحكم للإشارة إلى أنه لا تنفرد العبادة عن قبول حكم الله تعالى ، على أن العبادة تتضمن الطاعة في كل مأمور به من الله تعالى .

فضلا عن هذا فان كون الله تعالى رب العالمين تتضمن معنى التربية والرعاية وهو يقتضي هدايتهم الى المنهج الرباني والشريعة الإلهية التي

ارتضاها للبشر عن طريق الرسل . لأنه كما ان الله تعالى يرحم ويحفظ النظام التكويني للخلق كله بكلياته وجزئياته كذلك يرحم بأهداء الناس الى الصواب من الاعمال والصحيح من التصرفات والرشد من المناهج والسادق من القول, والى ما فيه صلاح معادهم ومعاشهم فذلك هو التشريع؛ فأن معنى كونه ربا خالقا وإلها معبودا هو كونه مشرعا وحاكما ومعبودا بدليل قوله تعالى عن اليهود والنصارى في سورة التوبة: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)) فقد تضمن لفظ الرب معنى صفة كونه مشرعا لذلك حين سمع عدي بن حاتم الطائي هذه الآية قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله ! إنا لسنا نعبدهم قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونهم؟ فقلت: بلى قال فتلك عبادتهم^(٤٩)... إذا فالعبادة فضلا عن كونها صلاتا وصياما وغيرها فهي مع ذلك الطاعة في التشريع والتنفيذ للشرعية ، فطاعة غير ما أنزل الله مما يخالفه طاعة للمخلوق واتخاذ ربا دون الخالق لأن من صفة الرب هي كونه شارعا، لذلك كله فأن كلمة التوحيد التي هي أول ركن من أركان الاسلام الخمسة وباب للدخول في الإسلام تدل على وجوب العمل بشريعة الله تعالى والعمل على أساسه عبادة وتشريعا وطاعة وسلوكا ، ومن لا يؤمن بهذا لا يؤمن بالمضمون الصحيح والكامل لكلمة لا اله الا الله وإن تلفظ بها وادعى الإسلام وربما نقض إيمانه بذلك !...

^{٤٩} (سنن الترمذي ٢٧٨١٥ الحديث رقم ٣٠٩٥ ، سنن البيهقي ١١٦١١٠ رقم ٢٠١٣٧ ، المعجم الكبير للطبراني ٩٢١١٧ . ضعفه الترمذي ولكن رواه البعض موقوفا على الصحابة انظر ابن أبي شيبة ١٥٨١٧ رقم ٣٤٩٣٦ ، سنن سعيد ٢٤٥١٥ رقم ١٠١٢ ، سنن البيهقي ١٠ | ١١٦ رقم ٢٠١٣٨ .

المبحث الثاني

لا خيار في الأخذ بحكم الله بعد الإيمان

تقرر أن توحيد الألوهية يقتضي الإذعان لحكم الله تعالى والإعتراف بكون حكمه واجب الأخذ به ولازم الطاعة ؛ لذلك فإنه بعد الإيمان بالله تعالى لا يبقى الخيار للإنسان في عدم الأخذ به والركون إلى غيره .

١- قال تعالى في سورة الأحزاب: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)) .

وفي هذه الآية أمور:

الأول: أنها نزلت بعد بيان بعض أحكام الظهار وكون النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم والأمر بصلة الرحم وحقيقة الجهاد، مع بعض أحكام الأسرة خلال مايجب على زوجات النبي ﷺ. وبعد هذه الأحكام جاءت هذه الآية ، ثم بعدها مباشرة بيان حكم زواج النبي من زينب بنت جحش لإبطال حكم التبني مع بيان حرمة تبرج النساء وإظهار زينتهن إلا للمحارم . كل ذلك توسطتها هذه الآية (وما كان لمؤمن ولا مؤمنةالخ) وذلك يعني أن المقصود بنفي الخيار للمؤمنين من أمرهم بعد قضاء الله ورسوله هو نفي الخيار لهم في طاعة الأحكام التي أتى بها الله ورسوله ؛ وهو ما يعنيه لفظ القضاء إذ هو الحكم وهو مشترك بين القضاء بين الخصوم وبين الأمر المتعلق بالأفعال من كونها حلالا أو حراما^(٥٠) .

^(٥٠) ترتيب القاموس المحيط مادة حكم ٦٨٥١ .

حكم الحكم بالشرعية الإسلامية.

الثاني: نفى الإختيار أمام أمر الله ورسوله عن لفظي المؤمن والمؤمنة المشتقين من صفة الإيمان ، وكل حكم مبني على وصف مشتق دليل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، أي أن علة الطاعة هو وجود الإيمان ، وعلة العصيان انتفاء الإيمان، ما يعني انتفاء الأيمان لمن يختار حكم غير الله تعالى ورسوله ويفضله عليه ؛ لأن العلة يدور مع الحكم وجودا وعمدا فإذا انتفت العلة انتفى الحكم^(٥١) وكذلك العكس أي إذا انتفى الحكم انتفت العلة .

الثالث: أن قوله تعالى بعد ذلك (ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالا بعيدا) يدل على أن المقصود بقضاء الله ورسوله هو الطاعة و الإبتاع^(٥٢) في الحكم التكليفي لا حكم القضاء الغيبي كما يدعيه بعض الملبسين للحق بالباطل ، مع أن عصيان الحكم الغيبي القدري غير ممكن لاستحالة قدرة العبد على عدم الخضوع لأمر الله الغيبي وإرادته الحتمية .

الرابع: إجماع المفسرين^(٥٣) على أن المقصود العام للآية هو أنه لا ينبغي أن يختار من كان يؤمن بالله تعالى سواء أكان رجلا أو امرأة حكما غير حكم الله تعالى ورسوله أي غير حكم الإسلام . فهذه الآية دليل قاطع على وجوب الحكم بأحكام شريعة الإسلام ولا خيار للمسلمين في الحكم بما أنزل الله تعالى ، وهذا عام يشمل الحاكم والمحكوم فيجب على كل حاكم مسلم أن يحكم بما حكم به الله ورسوله أي بالشرعية الإسلامية. ويجب على كل محكوم أن يطيع من يحكم بالشرعية دون غيرها فيما هو مخالف لها لقوله ﷺ: (لا طاعة في المعصية)^(٥٤) .

^{٥١} (قواطع الأدلة في الأصول ١٥٣١٢ ، البرهان في أصول الفقه ٦٥٢١٢ .

^{٥٢} (الدر المنثور ٦١٠١٦ ، تفسير ابن كثير ٤٩٠١٣ .

^{٥٣} (تفسير الطبري ١٢١٢٢ ، تفسيو القرطبي ٣٧١١ ، تفسير ابن كثير ٤٩٠١٣ ، تفسير السعدي ٦٦٥١١ .

^{٥٤} (صحيح البخاري ٢٦٤٩١٦ الحديث رقم ٦٨٣٠ .

الدكتور أحمد محمد طه البالياني

٢- قال تعالى في سورة النساء: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥) . سبب نزول هذه الآية أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في ماء يسقى به النخل فقال الرسول ﷺ للزبير : (إسق أرضك ثم أرسل الماء إلى جارك) . فقال الأنصاري : لأجل أنه ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال للزبير: (إسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر)^(٥٥) . فكان من حق الزبير ان يسقي زرعه حتى يشبع ثم يرسل الزيادة إلى جاره لأنه كان أقرب إلى الماء في الوادي ، لكن الرسول ﷺ أمره من باب المسامحة أن يسقى دون امتلاء المكان ويرسل الماء إلى الأنصاري ، فلما أساء الأنصاري الأدب أمر الرسول ﷺ باستيفاء حقه كاملة . فنزلت هذه الآية .

وهذا حكم في باب التشريع الزراعي أن فضل الماء يعطى للجار، وليس من قبيل الحكم القضائي التكويني الذي يدعي بعض الكتاب العلمانيين أن الأمر بكون الحكم لله تعالى هو الحكم القضائي التكويني لا التشريعي كما سيأتي .

وفي هذه الآية أقسم الله سبحانه وتعالى مؤكدا القسم بمؤكدات اخرى أنه لا يعد أحد مؤمنا أو لا يتبين له علامة الإيمان حتى يحكم الرسول ﷺ فيما يحصل بين الناس من اختلاف و مشاكل اجتماعية في حياته ﷺ وشريعته بعد وفاته، ثم لا يجد في نفسه أي في قلبه أو داخله حرجا أي ضيقا أو شكا مما قضى به الرسول ﷺ عن طريق الكتاب والسنة مع التسليم والإنقياد ظاهرا تسليما مؤكدا كاملا لا خلل فيه^(٥٦) .

^{٥٥} (التفسير الكبير للرازي ١٣١١٠ . الدر المنثور ٥٨٤١٢ .

^{٥٦} (الكشاف ٥٦٠١١ . الكشاف ٥٦١١١ .

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.

والملاحظ أن في هذه الآية تأكيدات وشروطا^(٥٧) أما التأكيدات فهي :

الأول: أن الله تعالى أقسم بنفسه على وجوب تحكيم الرسول ﷺ في المشاكل الإجتماعية ، والقسم يفيد توثيق الأمر وتأكيدة كما يفيد تثبيته ، فيدل على أن تحكيم الرسول ﷺ بمعنى تحكيم سنته من بعده ثابت وواجب .

الثاني: أكد القسم بحرف (لا) الزائدة في قوله تعالى (فلا وربك) لزيادة العناية به .

الثالث: نفى الإيمان عن الذي لا يرضى بحكم الرسول ولا يسلم به ، (وتسليما) تأكيد للفعل (يسلم) أي للتسليم الذي يجب أن يحصل ظاهرا بعد الإيمان باطنا .

أما الشروط فهي:

الأول: اشترط الله مقسما أنه لا يتوفر الإيمان إلا بتحكيم النبي ﷺ في الأمور كلها وذلك بالعمل بشريعته .

الثاني: كما اشترط أن يرضى بذلك بقلبه باطنا فلا يجد حرجا قلبيا بذلك لأن الرضا بالحكم دليل الإعتراف بحاكمية الحاكم .

الثالث: اشترط أن يسلم بتحكيم النبي ﷺ ظاهرا ويدعن له عمليا ، لأنه قد يحصل التسليم خوفا دون القناعة القلبية . فيكون عندئذ منافقا .

وتلك المؤكدات والشروط ليس إلا للدلالة على أنه يجب تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شؤون الحياة للبشر .

^{٥٧} (التفسر الكبير للرازي ١٣٠/١١٠ فما بعدها .

الدكتور أحمد محمد طه البالياني

٣- قال تعالى في سورة النور: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)) أي من صفة المؤمن أنه إذا دعي إلى حكم الله تعالى ورسوله أن يسمع ويطيع وإلا فلا يكون مؤمناً ؛ إذ أكد وحصر بقول (إنما) موقف المؤمنين تجاه حكم الله ورسوله بينهم بأن يقولوا سمعنا وأطعنا ، والمؤمنون مشتق من صفة الإيمان ، ما يدل على أن الإيمان علة السمع والطاعة ، ومن صفة المؤمن أنه إذا دعي إلى حكم الله تعالى ورسوله أن يسمع ويطيع ، لأن كل حكم مبني على اسم مشتق من وصف يدل على كون ذلك الوصف علة الحكم . ومفهومه أن من لا يطيع أمر الله ورسوله سببه أنتفاء الإيمان في قلبه أو ضعفه إلى درجة لا يؤثر في سلوكه .

كل ذلك يدل على أن من مستلزمات الإيمان وموجباته والمسلمات بعده هو الخضوع لحكم الله تعالى ورسوله المتمثل بالكتاب والسنة أي الشريعة الإسلامية بكاملها . فيدل على وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية لا غيرها .

الفصل الرابع

الأدلة النقلية على وجوب الحكم بما أنزل الله

على الرغم من أنه فيما مر تضمن سياق الكلام أدلة نقلية متعددة لندعم بها الأدلة العقلية لأنهما لا ينفكان عن بعضهما من حيث أن العقل السليم موافق للشرع المستقيم ، كما أن الشرع ليس فيه ما يخالف العقل السليم والنفس الطيبة ، فهناك كثير من الأدلة النقلية الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدل على وجوب الحكم بالشرعية الإسلامية ، وعلى الرغم من أن الإدلة النقلية مكانها الصدارة لكن تأخيرها كان لأهميتها وكثرة النقاش حولها من قبل المنكرين ، كما يظهر ذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

عدم الحكم بما أنزل الله موصوف بالكفر والظلم والفسق

ثلاث آيات في سورة المائدة كثر الجدل حولها جاءت لبيان وجوب الحكم بما أنزل الله من الوحي المتمثل بالقرآن والسنة وهي:

١- قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ((٤٤))

٢- قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ((٤٥))

٣ - (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ((٤٧))

الدكتور أحمد محمد طه البلياساني

وهذه الآيات الثلاث من أوضح الأدلة على وجوب الحكم بالإسلام ، لكنه مع ذلك يدعي المتأثرون بالأفكار العلمانية والمفاهيم الغربية أنها لا تشمل المسلمين وإنما هي خاصة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وكأنهم يوجبون على اليهود والنصارى الحكم بما أنزل الله دون المسلمين ، وهذا من شر البلية المضحكة ، لأنه لو كان الحكم بما أنزل الله واجبا على اليهود والنصارى لكان ذلك واجبا على المسلمين بطريق الأولى ؛ لأن القرآن نزل مخاطبا للمسلمين في الأحكام ولم يخاطب غيرهم إلا في دعوتهم إلى الإيمان وفي بيان بعض الحوادث معهم والقصص .

وسبب نزول هذه الآيات أنها نزلت في سياق حادثتي قتل وزني حصلتا بين يهود المدينة ، إذ كان المتبع بين اليهود أنه إذا حصلت الجريمة من أصحاب المكانة والنفوذ خففوا عليهم العقوبة، وإذا حصلت من الناس العاديين شددوا عليهم العقوبة كما أخبر بذلك النبي ﷺ إذ قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)^(٥٨) . وعلى هذه القاعدة لم يرضوا بما حكم فيهم النبي ﷺ فيما عرضوا عليه من خصومة بينهم ، وفيما يأتي بيان ذلك بالتفصيل:

١- روي أن شريفا^(٥٩) من خبير زنى بشريفة وكانا محصنين فكرهوا رجمهما فأرسلوهما مع رهط إلى بني قريظة ليسألوا رسول الله ﷺ ، وقالوا إن أمركم بالجلد والتحميم فاقبلوا وإن أمركم بالرجم فلا...! فأمرهم بالرجم فأبوا عنه ، فقال له جبريل إجعل بينك وبينهم ابن صوريا فقال: هل تعرفون

^{٥٨} (متفق عليه | صحيح البخاري ١٢٨٢\٣ الحديث رقم ٢٢٨٨ وصحيح مسلم ١٣١٥٣ الحديث رقم ١٦٨٨

^{٥٩} (يقصد بالشريف صاحب المكانة العالية المجتمع . انظر مختار الصحاح مادة شرف ص ٢٣٥ .

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.

شابا أمرد أبيض أعور يسكن فذك يقال له ابن سوريا ؟ قالوا نعم وهو أعلم يهودي على وجه الأرض ، ورضوا به حكما ، فقال له رسول الله ﷺ أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه ! هل تجدون فيه الرجم على من أحصن ؟ قال نعم ، فوثب عليه سفلة اليهود فقالوا خفت إن كذبت أن ينزل علينا العذاب ثم سأل رسول الله ﷺ عن أشياء كان يعرفها من علمه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله النبي الأمي العربي الذي بشر به المرسلون . فأمر رسول الله ﷺ بالزانيين فرجما عند باب مسجده! (٦٠) .

وإنما تصرفت اليهود هكذا لأنهم ما كانوا يريدون تنفيذ حكم الرجم على الزانيين الشريفيين ولكي يلقوا بتبعة الحكم بغير ما أنزل الله على النبي محمد ﷺ ويتخلصوا هم من المسؤولية ويسلموا من عتاب الناس ؛ لذلك أعلمهم الله تعالى بنيتهم السيئة وأخبره أن الحال هو أنهم لا يريدون الحكم بما أنزل الله سواء ما أنزل على موسى عليه السلام أو على محمد ﷺ لذلك قال تعالى موجها الخطاب إلى النبي محمد ﷺ : (وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣)) أي أنهم لم يحكموك لتحكم بينهم بما أنزل الله بل لتحقيق مكيدتهم ، وإلا فإن حكم الله في عقوبة الزنى موجود في التوراة أيضا (٦١) كما هو في الإسلام ، لكنهم يعرضون عن حكمه، وعلّة ذلك أنهم ليسوا بالمؤمنين حقيقة الإيمان ...

(٦٠) تخريج الأحاديث والآثار ٣٩٥/١ الحديث رقم ٤١٣ وقال في الصحيحين بغير هذا اللفظ .
(٦١) جاء في سفر تنبيه الإشتراع فصل ٢٢ الجملة ٢٢: (وإن وجد رجل مضاجعا امرأة ذات بعل فليقتلا جميعا ...)

..... الدكتور أحمد محمد طه البالياسي

ثم أعقب تعالى ذلك بقوله موجها الخطاب إلى العموم من المسلمين واليهود:
(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا
عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)) أي أنزل الله
التوراة على موسى عليه السلام فيها الهداية إلى الحق والعدل والنور المعبر به
عن توضيح ماكان غامضا من الأحكام والتفصيل فيها التي حكم بها الأنبياء
المسلمون من بني إسرائيل للأمة اليهودية كما يحكم به بعد أنبيائهم الربانيين
والأحبار أي الزهاد والعلماء من بني إسرائيل الذين التزموا سنة أنبيائهم
بسبب ما طلب منهم من حفظ كتاب الله التوراة من التبديل والتحريف وكانوا
عليه شهداء أي رقباء لئلا يبدل^(٦٢)، إذا ثبت ذلك فلا تخشوا الناس أيها
المؤمنون في أن تحكموا بما أنزل الله واخلشوا الله ولا تشتروا بالعدول عن
آيات الله ثمنا قليلا من ابتغاء الرشوة والجاه والسلطان ورضا الناس؛ لأن
نتيجة ذلك خطرة وعاقبته وخيمة وهي الكفر المخلد في النار كما جاء في
القرار الأخير والقاعدة العامة التي ساقها للبشرية جمعاء وخطبهم بها
بأسلوب الالتفات بصيغة العموم وهي قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)) . فالوصف بالكافرين ليس كما
يقول البعض بأن المقصود به هو أنه (من لم يحكم ولم يقر بالتوحيد والهداية
فهو كافر)^(٦٣) يعني به لا يعد كافرا من لم يحكم بكتاب الله تعالى في غير
مسائل العقيدة ، لأنه كما عرفت أن الآيات الثلاث نزلت بسبب عدم الرضا
بحكم عملي فرعي كالفصاص والرجم لا عقائدي ، مع أن مسائل العقائد مع

^{٦٢} (التفسير الكبير للرازي ٤/١١٢ . الكشاف ٦٧٠/١١)

^{٦٣} (تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة للدكتور محمد شريف أحمد ص ١٧٣ .

أهل الكتاب قد أفاض القرآن الكريم فيها في معرض تثبيت التوحيد وأركان الإيمان في غير هذا الموضوع ، ثم إن العقائد لا يحكم بها بل يعتقد بها ، وما يحكم بها هو الأحكام أي القواعد التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع المبنية على العقائد ، وصدق الإيمان يظهر بصدق التطبيق لذلك....

ثم رجع السياق بعد تلك الآية الى بيان بعض ما في التوراة من الهدى والنور التي منها الأحكام التي قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)) .

فهذه الآية حيث ذكر الله تعالى فيها بعض أحكام القصاص ثم أعقبها بقوله فأولئك هم الظالمون، سياقها يدل على أن المقصود بالظالمين هنا هو من لم يعدل في تطبيق هذه الأحكام بين الناس المختلفي المستويات . يؤيد هذا ما روى النسائي عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير ، وكر النضير أشرف من قريظة ، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من نضير قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مئة وسق من تمر ، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله ، فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ ! فنزل قوله تعالى في السورة نفسها: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢)) فحكم النبي ﷺ بالنفس بالنفس أي بالقصاص؛ فقالت بنو النضير لقد حططت منا ! فنزلت عليهم هذه الآية: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..... الخ).

الدكتور أحمد محمد طه البالياني

فلما كان اليهود يؤمنون بما في التوراة من أحكام ومنها حكم القصاص المنصوص عليه فيها^(٦٤) ثم لا يعدلون وفقه بين الشريف والوضيع وصف الله تعالى ذلك بالظلم ، ثم أعلنها أيضا قاعدة عامة لجميع الناس إلى يوم القيامة ، فتحول الخطاب هنا بأسلوب الالتفات^(٦٥) من الحديث عن اليهود وما في التوراة متوجها إلى الناس كافة ليقرر قاعدة عامة لجميعهم فقال تعالى: **(وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥))** فقد وصفهم بالظالمين لأنهم كانوا يؤمنون بحكم الله ويحكمون بالقصاص ولكن على الضعفاء فقط دون الأقوياء ولا يعدلون في حكمه دون تمييز بين الشريف والوضيع مع إيمانهم بوجوده في كتاب الله تعالى سواء أكان ذلك قرآنا أو توراة أو إنجيلا ، وقد قيل وصفوا بالظالمين لكونهم ظالمين لأنفسهم بجعلها مخلدا في النار بسبب عدم الحكم بما أنزل الله^(٦٦) . وكلا التفسيرين يوجب الحكم بأحكام الكتاب المنزل من الله تعالى .

٢- ثم أعقب الله تعالى ذلك بالحديث عن عيسى وما جاء به وعن الإنجيل وما جاء فيه من العقائد والأحكام فقال تعالى: **(وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَنبِئَاهُ بِالنَّبِيِّ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦))** **وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ النَّبِيِّ لِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٧))** . فبين هنا أن عيسى عليه السلام امتداد لموسى عليه السلام ؟ ومصداق له في العقيدة والعبادة والأحكام التي جاء بها ، وكذلك

^{٦٤} (جاء في سفر العدد الفصل الخامس والثلاثون الجملتان ٣١ و ٣٠: كل من قتل نفسا في شهادة شهود يقتل القاتل... ولا تأخذوا دية عن نفس قاتل وجب عليه القتل بل يقتل) .

^{٦٥} (الالتفات هو العدول عن الغيبة إلى الخطاب أو التكلم أو عكس ذلك . انظر/ التعريفات للجرجاني ص٩٢

^{٦٦} (التفسير الكبير ٨١١٢ .

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.

الإنجيل إمتداد للتوراة في ذلك كله وإن لم يتضمن الإنجيل كل الأحكام لكونه مكملا للتوراة ومصدقا لما فيها ... ثم أمر أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله وما أنزل الله كان عبارة في زمانهم عن التوراة والإنجيل فقال: (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله) أي ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله في إيجاب العمل بأحكام التوراة مضافا إليها مازاد في الإنجيل وما نسخ فيه ... ثم تحول الخطاب إلى الناس عموما التفاتا أيضا ليقرر قاعدته العامة فيمن يؤمن بأحكام الله تعالى لكنه يعدل عنها اتباعا للهوى فقال (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)) وصفهم بالفاسقين لأن عدم الطاعة أو ارتكاب الذنب مع وجود الإيمان فسق^(٦٧). وعن ابن عباس أن (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هذا للمسلمين و (فأولئك هم الظالمون) قال هذا لليهود و(فأولئك هم الفاسقون) قال هذا للنصارى^(٦٨). ونقل عن ابن مسعود وابن عباس والشعبي والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم أنه عام في اليهود والنصارى والمسلمين لا يختص بفرقة منهم^(٦٩) وهو الصحيح؛ وذلك لأن المعنى الراجح للآية أن من لم يحكم بما أنزل الله عمدا وجحودا به فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو مؤمن به فهو ظالم و فاسق، قال المفسرون: والآية عامة في جميع الناس^(٧٠) أي لا تختص بأمة دون غيرهم ولا بزمان دون آخر^(٧١)، فكل من لم يحكم بما أنزل الله تنطبق عليه هذه الصفات وفق حاله. وهي وإن كانت سبب نزولها ما حصل من اليهود في

^{٦٧} القول الوفي شرح اللطف الخفي المسمى بالعقائد الباليستانية لوالدي الشيخ محمد الشيخ طه الباليستاني مخطوط نسخة ١٤٥٠ هـ بيد محمد موسى النعيمي ص ١٣١ .

^{٦٨} القرطبي ١٩٠١٦، تفسير ابن كثير ٦٢١٢ .

^{٦٩} تفسير القرطبي ١٩٠١٦ .

^{٧٠} تفسير القرطبي ١٩٠١٦، تفسير ابن كثير ٦٢١٢ . تفسير السمرقندي ٤١٧١ .

^{٧١} أحكام القرآن للجصاص ٩٤١٤ .

الدكتور أحمد محمد طه البالياني

الحادثتين المذكورتين من الزنا والقتل إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٧٢)، فالحكم بما أنزل الله واجب على المسلمين أيضا ومن باب أولى .

هذا مع أنه ذهب بعض المفسرين إلى أن الوصف بالكفر والظلم والفسق كلها يستعملها القرآن في مواضع بمعنى الكفر المخرج من الملة فهي مترادفة هنا^(٧٣) إذ أطلق الله تعالى الفسق على الكفر في قوله تعالى في سورة البقرة : (وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ، وكذلك أطلق الظلم على الشرك الذي هو أشد الكفر في قوله تعالى في سورة لقمان : (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣)) ؛ وذلك يعني أن نتيجة الحكم بغير ما أنزل الله مهما كان سببه سوى الإضطرار يعد كفرا . وذلك لأن الإنسان ينطلق في تصرفاته وأعماله من مبدئه وعقيدته ؛ فمن يؤمن بالإسلام يستحيل عليه أن يحكم بضده ما لم يكن مضطرا لذلك . قال كثير من المفسرين أن المقصود بقوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المقصود به هم المسلمون ونقل ذلك عن ابن عباس والحسن البصري^(٧٤) ، لذلك نرى أن الذي يؤمن بالعلمانية والذي يؤمن بالماركسية يحكمانهما دون الإسلام في كل شؤونهما لزوال إيمانهم بتفصيلات الإسلام ، ولأن ما وقر في القلب صدقه العمل^(٧٥) . ومن الغريب إن الذين يدعون عدم وجوب الحكم بالإسلام لا

^{٧٢} فتح القدير ٥٠١٢ .

^{٧٣} أضواء البيان ٤٠٧١ و ٤١١ .

^{٧٤} تفسير الطبري ٢٥٥١٦ ، الدر المنثور ٨٨١٣ ، تفسير السمعاني ٤٢١٢ .

^{٧٥} () عن الحسن قال : إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني إنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل .
أنظر مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣١٦ رقم ٣٠٣٥١ .

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.

يقولون لايجب الحكم بالعلمانمية الديموقراطية أو الإشتراكية الماركسية مع كونهما مبنيين على أسس كفرية و يتضمنان كفرا كثيرا يحرم الحكم بهما لا أنه لايجب الحكم بهما فقط .

٣- بعد صدور القرار على الذين لا يحكمون بما أنزل الله والحكم عليهم بما وصفهم به تحول الخطاب إلى النبي محمد ﷺ فيما يجب عليه الحكم به في أمته خاصة والناس عامة فقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . ((٤٨)) .

فنتفسير الآية هو: (وأنزلنا اليك الكتاب) أي القرآن والألف واللام هنا للعهد وهو الكتاب المعهود وهو القرآن، (بالحق) أي بالأمر الحق وهو ما تضمنه من العقائد والقصص والأخبار والأحكام (مصدقاً لما بين يديه) مصدقاً حال ، أي حال كون القرآن يصدق ما بين يديه (من الكتاب) وهو اسم جنس لجميع ما أنزل قبل القرآن من الكتب ، مصدقاً له فيما تضمنه من العقائد المستقيمة والأخبار الصحيحة والأحكام الثابتة ؛ إذ في القرآن ما في الكتب التي أنزلت قبله عدا المحرف منها وخلا بعض الأحكام التي نسخت فأبدلت بأحكام جديدة في القرآن.. (ومهيماً عليه) أي رقيباً على سائر الكتب قبله^(٧٦)، أي هو ميزان على التوراة والأنجيل وغيرهما، تقاس بالقرآن فما وافق القرآن منها فهو صحيح وما خالفه فهو إما محرف أو منسوخ.. (فاحكم بينهم بما أنزل الله) أي

^{٧٦} (الكشاف ١/٩٢ ، البيضاوي ١/٢٦٩)

..... الدكتور أحمد محمد طه البالياساني

بالقرآن (ولاتبع أهواءهم) أي أهواء غير المسلمين (عما جاءك من الحق)
فتتحرف عن الحق الذي في القرآن إلى ما يشتهونه ويرغبونه..

(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) والشرعة لغة بمعنى الطريق إلى الماء ،
شبه به ما شرعه الله تعالى لأنه كما إن الماء سبب الحياة فالدين سبب الحياة
الأبدية ، والمنهاج هو الطريق الواضح... فكل من المنهاج والشرعة بمعنى
الطريق لكن الشرعة معناه بداية الطريق والمنهاج هو الطريق المستمر^(٢٧) .
وكل ذلك يمثل ما أنزله الله على جميع الأمم ، لكن بعض الأحكام اختلفت من
نبي إلى آخر وفق إرادة الله تعالى ، وكل ذلك يمثل الإسلام المنزل على
جميع الأنبياء والرسل إذ أن دين الله الثابت هو الإسلام كما قال تعالى: (إِنَّ
الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْبَاسِلُونَ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ
(١٩)) إلا أن التغيير حصل من قبل الأمم التي قبل أمة محمد ﷺ بسبب
اتباعهم للهوى والشهوات فاختلقت عن الإسلام بتفاوت كبير ومنها في الحكم
بغير ما أنزله الله تعالى عليهم ؛ لذلك جاء الأمر في الآية التي نحن بصددنا
بالحكم بما أنزل الله وعدم اتباع أهواء أهل الكتاب ، ذلك الهوى الذي كان
سبباً لتغيير دينهم وعدم حكمهم بما أنزل الله أي بالشرعة التي أنزلها الله
تعالى عليهم .

فبعد أن وصف الله تعالى من لم يحكم بما أنزل الله أي بشريعته بأوصاف
الكافرين والظالمين والفاسقين توجه الخطاب إلى النبي محمد ﷺ وامته فقال
تعالى:

^{٢٧} (القرطبي ٢١١/٦)

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨))) فقد وصف الله تعالى التوراة بالهدى والنور ووصف أنبياء بني إسرائيل بأنهم أسلموا أي كانوا على دين الإسلام ما يعني أن ماكان في التوراة الصحيح غير المحرف كان إسلاما وأنبيأؤهم كانوا مسلمين .

ثم وصف الإنجيل بأنه مصدق لما بين يديه من التوراة أي للإسلام الذي في التوراة ثم أمرهم أن يحكموا بما أنزل الله ، ثم توجه الخطاب إلى النبي ﷺ مباشرة بأنه أنزل إليه الكتاب أي القرآن ووصف بكونه مصدقا لما بين يديه من الكتاب أي للتوراة والإنجيل المصدق لها ... ثم قال تعالى (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) أي بما أن الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد وصفوا بالكفر والظلم والفسق فاحكم أنت يا محمد بما أنزل الله أي بشريعة الإسلام ولا تتبع أهواءهم التي دفعتهم إلى العدول عن الحكم بما أنزل الله فتعرض أنت أيضا^(٧٨) فتكون كما كانوا — حاشاه — لذلك قال في الآية التي بعدها(واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) ... مع أن الأصل في الأمر الدلالة على الوجوب فالأمر بفعل يقتضي وجوب ذلك الفعل ، كما أن ترتيب الذم على ترك فعل يفيد أيضا كون إيجاد ذلك الفعل واجبا كما هو مقرر في أصول الفقه^(٧٩) ، فالأمر هنا يفيد وجوب

^{٧٨} (التفسير الكبير ١١١٢ ،

^{٧٩} (الإيهام ٣٧٢ ، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول للرملي ص ١٤٢ .

..... الدكتور أحمد محمد طه البليسي

الحكم بما أنزل الله على الناس ووصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكافرين يفيد أيضا وجوب الحكم بما أنزل الله كما في القاعدة الأصولية المذكورة . لذلك فإن الحكم بالشريعة الإسلامية واجب بطريق القطع لأنه لا يفهم من الآية غير هذا .

٤- أكد الله تعالى تلك الآية بعدها مباشرة بقوله: (وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ دُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)).

وفي هذه الآية أمور:

الأول: أن هذه الآية تأكيد للآية التي قبلها في توجيه الأمر للنبي ﷺ بالحكم بما أنزل الله ، وهي صريحة ودلالاتها قطعية لا يفهم منها مع الآية التي قبلها سوى الأمر بالحكم بما أنزل الله الذي يعني الأحكام الشرعية ، لا يقبل التأويل ولا يفهم منه سوى وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى من الشريعة لأن الأمر للوجوب مالم تصرفه قرينة عنه عند العلماء^(٨٠) ، وحيث لا قرينة صارفة هنا دل على وجوب الحكم بما أنزل الله المقصود به الشريعة الإسلامية .

الثاني: النهي عن اتباع الهوى الصادر من البشر يعني عدم اتباع الحكم الصادر من البشر بغير ما أنزل الله نزولا عند الرغبات والشهوات كما هو في الحكم العلماني .

^(٨٠) غاية المأمول ص ١٤١ .

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.....

الثالث: التحذير من أن يفتته الكافرون عن الحكم بما أنزل الله إليه وما فيه من الأحكام فلا يحكم بها بل يحكم بالإسلام.

الرابع: تهديد من يعرض عما أمر الله تعالى به بالعذاب ووصفهم بالفاسقين دليل على وجوب الحكم بما أنزل الله المقصود به شريعته.

الخامس: أن هذا الأمر في هذه الآية موجه للنبي محمد ﷺ خاصة ودلالته قطعية ولا علاقة لها باليهود والنصارى ، وكل أمر موجه إلى النبي ﷺ موجه إلى أمته أيضا إلا ما ثبت كونه خاصا به فلا يمكن ادعاء غيره وهو صريح لا يعني سوى الأمر بالحكم بالأسلام الذي نزل على النبي ﷺ وكذلك الأمر بالنسبة لما جاء في الآية السابقة من الأمر بالحكم بما أنزل الله .

٥- ذهب بعض العلماء إلى أن الآيات الثلاث المذكورة نزلت في أهل الكتاب أي بسببهم والمقصود بذلك أن ذلك التصرف منهم كان سبب النزول وهو تحاكمهم إليه في مسألتني الزنا والقتل اللتين حصلتا بينهما، فلما لم يرضوا بحكمه ﷺ نزلت الآيات في حكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى وهو (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم... الكافرون... الظالمون... الفاسقون) ، وقد تبين أن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب فهو كما مر لعامة للناس جميعا ، كما ذهبوا إلى أن المقصود بقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) هو أن يحكم النبي ﷺ بين أهل الكتاب الذين كانوا في المدينة بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه^(٨١) وقد تبين أنهم كانوا يتحاكمون إليه كما ظهر في تفسير تلك الآيات ، وذلك لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان

^(٨١) (التفسير الكبير ١١١١٢ ، تفسير ابن كثير ٦٧٢ .

..... الدكتور أحمد محمد طه البالياني

فضلا عن كونه نيبا كان رئيسا للدولة الإسلامية في المدينة المنورة وما جاورها ، ومن البديهي أن الأقليات الخاضعة لأية دولة قديما وحديثا وحتى حسب القانون الوضعي يجب عليهم أن يخضعوا للدستور والقوانين العامة للبلاد فلا يجوز لهم مخالفتها مع احتفاظهم بخصوصيات دينهم وتقاليدهم في ذات أنفسهم وداخل بيوتهم ، فمثلا لغير المسلمين الحق في ممارسة طقوسهم الدينية داخل أماكن عبادتهم وبيوتهم ولهم ما يحلون به ويحرمونه في حياتهم الخاصة على شرط أن لا يخرج ما يخالفون به الإسلام ويتناقض معه إلى الشارع العام والأجواء العامة ، فلهم الحق أن يشربوا الخمر مثلا ويصنعوه لأنفسهم لكنه لا يحق لهم أن يبيعوه للمسلمين ويعرضوه أو يشربوه في الأماكن العامة ، وكذلك الأمر بالنسبة لكل ما يتناقض مع الإسلام وتعاليمه ، وهذا الأمر معمول به في جميع الدول الحاضرة والغابرة ، لذلك فإن غير المسلمين يخضعون للأحكام العامة وكذلك الأحكام القضائية في الجنايات والمعاملات المعمول بها في الدولة الإسلامية وفق أحكام الشرع ، ومن هذا المنطلق جاء اليهود إلى النبي ﷺ ليتحاكموا إليه فيما حصل بينهم من الزنا والقتل، فحكم فيهم بحكم حد الزنا وحكم القصاص (النفس بالنفس) الموجودين في القرآن الكريم كما هو موجود في التوراة أيضا ، فما قال به بعض المفسرين من أن المقصود بقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) هو الحكم بالقرآن بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه هو هذا الذي ذكرناه ؛ فاستغل بعض المتعلمين من المسلمين فذهبوا إلى أن المقصود بهذه الآيات التي أمرت بالحكم بما أنزل الله ووصف الذين لا يحكمون به بما وصفهم به من الكفر والظلم والفسق المقصود بها أهل الكتاب لا المسلمين ؛ لذلك قالوا بعدم وجوب الحكم بما أنزل الله أو بالشرعية الإسلامية ، فيا عجباً من هذا

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.....

القول الهزيل إذ يوجبون الحكم بما أنزل الله على أهل الكتاب دون المسلمين ، مع أن القرآن نزل على النبي محمد ﷺ ليعمل به ويطبقه على الذين أرسل إليهم فأمنوا به وصدقوه وهم المسلمون ، وأمر الله تعالى بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله المقصود به أن احكم بينهم بما أنزل الله في الخصومات القضائية كما تحكم به بين المسلمين ، ثم لئن كان الحكم بما أنزل الله بين غير المسلمين واجبا كان ذلك واجبا فيما بين المسلمين من باب أولى ؛ لأن القرآن أنزل ليعمل ويحكم به فيهم . وكان القرآن جعل الحكم بما أنزل الله بين المسلمين بديهية ومعلوما ضرورة ، ثم أمر بالحكم به أيضا بين أهل الكتاب أيضا وفق ما تقرر من كونهم خاضعين للخطوط العريضة والاحكام العامة للدولة الإسلامية .

٦- قال تعالى في سورة الممتحنة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَنَّهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَّارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠)))

في هذه الآية ذكر الله تعالى عدة أحكام وكلها أحكام لا يمكن إنكارها وهي:

الأول : امتحان النساء المهاجرات بعد صلح الحديبية بتحليفهن للتأكد من أنهن هاجرن لله وحبا لرسوله ورغبة في الإسلام لا للهرب من أزواجهن أو التماس دنيا أو ابتغاء أرض دون أرض، فإن ظهرت نيتهن لله وإخلاصهن فلا يجوز إعادتهن إلى الكفار لأنهن لا يحلن لهم .

.....الدكتور أحمد محمد طه الباليسابي

الثاني : يعوض أزواج تلك النساء الذين بقوا على كفرهم ما أعطوهن من المهر .

الثالث : أن المسلمة لاتحل للكافر والكافرة المشركة لا تحل للمسلم .

الرابع : جواز نكاحهن من قبل المسلمين على أن يكونوا محصنات غير مسافحات ويعطوهن مهورهن المطلوبة .

الخامس : لا يجوز للمسلم التمسك بالكافرة المشركة زوجة له بعد إسلامه إذا لم تسلم هي معه أيضا لان المشركات لا يحلن للمسلمين .

السادس : بعد ذكر تلك الأمور كلها قال تعالى : (ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) فقد وصف تلك الأمور بأنها حكم الله ، ثم قال يحكم بينكم ، ما يعني أن الأحكام الواردة في القرآن جاءت للحكم بها بين الناس لأن الله تعالى يحكم بها . ثم وصف نفسه بأنه عليم حكيم أي عليم بليغ العلم بليغ الحكمة في أحكامه وكلامه . ما يعني ليس أعلم من الله تعالى بما يحكم به من حيث صحته وكونه حقا، ولا أحكم مما يحكم به الله تعالى لمعالجة الأمور وإصابة الحق . فمن يعتقد بكون الحكم بغير الإسلام واجبا دون الإسلام يجعل البشر أعلم بصحة الحكم وأحكم في إصابة الحق من الله تعالى ، وهو كفر واضح من حيث يشعر أو لا يشعر به، أعادنا الله تعالى من ذلك .

المبحث الثاني

أدلة من السنة على وجوب الحكم بكتاب الله تعالى

أدلة كثيرة من السنة بل كل السنة تدل على وجوب الحكم بكتاب الله تعالى لأن السنة كلها عبارة إما عن بيان الإيمان أو الأخبار أو الأخلاق أو الأحكام، والأولان يجب الإيمان بهما والآخران يجب الإتصاف والحكم بهما ، والحق أن السنة كلها دليل وجوب الحكم بما انزل الله لأنها عبارة عن ممارسة النبي ﷺ للحياة الإجتماعية ومعالجته لمشاكلها كرئيس دولة وفق ما كان يوحى إليه ، مع كونه طريق هداية كنيي ، لكننا نذكر بعض ما ورد مما يدل صراحة أو ضمنا أو على ذلك فيما يأتي :

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قلت يا رسول الله وما المخرج منها ؟ قال: كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشعب معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: إنا سمعنا قرآنا عجبا ، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم .) (٨٢)

(٨٢) تفسير القرطبي ٥١

الدكتور أحمد محمد طه البليسي

والشاهد في هذا الحديث هو الآتي :

أ - قوله ﷺ: (من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله .) وترتيب العقوبة على تركه يقتضي وجوب العمل به وحرمة ترك العمل به ، وأخص العمل به هو الحكم به بعد الإيمان .

ب - قوله ﷺ: (فيه حكم ما بينكم) وهو يدل على أن القرآن تضمن الحكم بين الناس ووجب العمل به بدليل ما ذكر في النقطة الأولى .

ج - قوله ﷺ: (من حكم به عدل) ما يدل على كون القرآن حكماً ، وعلى أن الحكم بغيره ليس عدلاً ، وكلا الأمرين يوجبان الحكم به لقوله تعالى : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢)) والقسط هو العدل ومادام الحكم بالقرآن عدلاً كان الأمور به هو الحكم بالقرآن . وكذلك الأمر في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨))

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)^(٨٣) . وما جاء به النبي ﷺ هو القرآن والسنة ، فمن لم يكن هواه تابعاً للقرآن في كل شيء ومنه الحكم به لا يكون مؤمناً ، وهو يقتضي أن الحكم بالشرعية من الكتاب والسنة واجب لا محالة .

^{٨٣} (شرح السنة ٢١٣/١ رقم ١٠٤ ، الأربعين النووية ص ٥١ رقم ٩ ، مشكاة المصابيح ٥٩١١ الحديث رقم ٢٨٠ - ١٦٧ . قال صححه النووي وإسناده صحيح .

حكم الحكم بالشرعية الإسلامية.

٣- عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه^(٨٤) . فقد أنكر النبي ﷺ الإقتصار على كتاب الله في العمل به دون سنته ، ما يعني وجوب العمل بالسنة فضلا عن الكتاب ، والحكم بهما من ضمن العمل ، فوجب الحكم بالشرعية المتمثلة بالكتاب والسنة .

٤- عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : إسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله ، أن كان ابن عمك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر ، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم ، قال عروة: قال الزبير: والله لا أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)^(٨٥) .

وجه الدلالة في هذا الحديث هو أن النبي ﷺ كان حاكما على المدينة ، وقد نفي القرآن الكريم الأيمان عن من لم يحكمه في شؤون المخاصمات ، والنبي ﷺ ما كان يحكم بين الناس إلا بالكتاب أو السنة أو ما يستفاد منهما من العدل والقسط ، وذلك يدل على وجوب الحكم بما أنزل الله على نبيه من الوحي أي الشريعة التي أنزلها الله على نبيه ، ولما كانت الحادثة هنا هو

^(٨٤) (المستدرک علی الصحیحین ١٩٠/١ الحديث رقم ٣٦٨ وقال: صحیح علی شرط الشیخین .

^(٨٥) (صحیح البخاری ٨٣٢/٢ الحديث رقم الحديث رقم ٢٢٣٣ .

..... الدكتور أحمد محمد طه البالياني

سبب نزول الآية ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كان الحكم بالشريعة الإسلامية واجبا في كل الشؤون الإجتماعية بين البشر وفي كل زمن .

٥- روي عن النبي ﷺ أنه قال : يا معشر المهاجرين ، خصال خمس إذا ابتليتم بهن واعدو بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ماكان في أيديهم ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم^(٨٦) .

كما روي بلفظ آخر: أن النبي ﷺ قال: خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس ؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلب الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر^(٨٧) .

فهذان الحديثان واضحان في وجوب الحكم بما أنزل الله أي بالإسلام ، لأن ترتيب العذاب على عدم القيام بأمر يفيد وجوب القيام بذلك الأمر ، فقد رتب

^{٨٦} (كنز العمال ٣٤١١١ .

^{٨٧} (المعجم الكبير للطبراني ٤٥١١ ؛ الحديث رقم ١٠٩٩٢ ، تخريج الأحاديث والآثار ١٧٢١٤ قال:رواه الحاكم فالمستدرک وقال :صحيح على شرط مسلم .

التهديد على نقض العهد الذي بين المسلمين والله ورسوله – والذي يتضمن الإيمان والإسلام والحكم به – بتسلط العدو الذي لا يرحمهم ، كما رتب صراحة على عدم الحكم بما أنزل الله العقاب بالفقر وحصول البأس بينهم من التفرقة والحروب وما أشبهها . وذلك كله يدل دلالة قطعية على وجوب المحافظة على عهد الله ووجوب الحكم بما أنزل الله من الشريعة إذ لا يفهم منه شيء آخر إلا على سبيل التحريف والتعنت .

الدكتور أحمد محمد طه البلياساني

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث ، الذي جاء لبيان حكم الحكم بالشرعية الإسلامية ، وفق الأدلة العقلية والنقلية ، فتبين فيه ما يأتي:

١- تعريف الحكم الشرعي يقتضي أن يكون الحاكم هو الله تعالى لا البشر، لذلك أجمع الأصوليون على قول أن لا حاكم إلا الله تعالى .

٢-العقل السليم يقضي بكون التحسين والتقيح للأفعال من جانبه التشريعي لله تعالى لا للبشر .

٣- الإيمان بالتوحيد يستلزم توحيد الربوبية والألوهية ، أي لما كان الله تعالى هو وحده الخالق باتفاق جميع الأديان، وهو معنى توحيد الربوبية، فكذلك هو وحده المعبود والمطاع ، فترتب عليه وجوب الحكم بشريعته دون غيرها لتضمن الألوهية ذلك .

٤- الإيمان بالله تعالى وما يترتب عليه ينفي خيار الأخذ بغير شريعة الله تعالى حكما .

٥- الخلق والأمر لله تعالى بنص القرآن ، والمقصود بالأمر هو التشريع عند أكثر المفسرين ، وكما أن دور عقل الإنسان أمام الخلق هو فهم المخلوق ليستفيد منه صناعة ما يخدمه ، فكذلك دوره أمام الشريعة هو فهمها بمعنى الاجتهاد لا التشريع .

حكم الحكم بالشريعة الإسلامية.

٦- وجود عشرات آيات الأحكام وآلاف الأحاديث المتعلقة بالشؤون التشريعية تدل على أن الشريعة الإسلامية جاءت ليطبق بين المجتمعات البشرية .

٧- أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدل على وجوب الحكم بالشريعة التي أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ .

٨ - الآيات الثلاث في سورة المائدة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) غير خاصة بأهل الكتاب بل عامة لجميع الناس وبالأخص المسلمين كما تبين في سبب النزول وقصته .

٩ - قوله تعالى في المائدة موجه الخطاب للرسول ﷺ (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ...) قطعي الدلالة على الأمر بالحكم بما أنزل الله وما أنزل الله هو الكتاب والسنة لاغيرهما ، فدل قطعا على وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية المتمثلة بالكتاب والسنة.

هذا ما توصلت إليه بعد جهدي المتواضع ، ولا يخلو عمل بشري من نقص خلا النبي ﷺ إذ الكمال البشري له فقط . وأدعو الله تعالى أن يغفر لي ما أخطأت فيه

ويتقبله مني عملا لم أقصد به سوى بيان ما أراه حقا ابتغاء وجهه تعالى ، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين . انتهيت من كتابته بعون الله تعالى في ٢٧ / ١٧ / ٢٠٠٩ م . والله الموفق .

الدكتور أحمد محمد طه البليسانى

المصادر

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- ٢- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاري .
- ٣- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي تأليف الدكتور حمد عبيدالكبيسي والدكتور صبحي محمد جميل- كتاب منهجي- طبعة جامعة بغداد -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- بدون تاريخ ..
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت- . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٥- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب .
- ٦- تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة ، للدكتور محمد شريف أحمد ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، طبع دار الفكر للطباعة ٢٠٠٤م .
- ٧- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ .

- ٨- تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
- ٩- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ١٠- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي .
- ١١- تيسير للكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين .
- ١٢- تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن غنيم .
- ١٣- تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة .
- ١٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .

الدكتور أحمد محمد طه البالياني

- ١٦- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
- ١٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون .
- ١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠ .
- ١٩- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- ٢٠- الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢١- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- ٢٢- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٢٣- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

- ٢٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات .
- ٢٥- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش .
- ٢٦- شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار النشر: دار المعارف النعمانية - باكستان - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الطبعة: الأولى .
- ٢٧- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٨- غاية المأمول شرح ورفات الأصول للشيخ شهاب الدين احمد بن احمد بن حمزة الرملي بتحقيق عثمان يوسف حاجي احمد الأصولي- الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة- بيروت -١٤٢٦هـج - ٢٠٠٥م .
- ٢٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- ٣٠- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله ابن عبد الشكور المطبوع بهامش المستصفي للغزالي. طبعة بالأوفيسيت - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان -بدون تاريخ .
- ٣١- قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٨ م .

الدكتور أحمد محمد طه البالياسي

- ٣٢- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- ٣٣- القول الوفي شرح اللطف الخفي المسمى بالعقائد الباليسانية للشيخ محمد الشيخ طه البالياساني ، مخطوطة نسخت من قبل السيد محمد موسى النعيمي سنة ١٤١٥هـ ، وهي محفوظة في مكتبة ولده الدكتور أحمد البالياساني في أربيل .
- ٣٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- ٣٥- كتاب الأربعين، تأليف: أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري.
- ٣٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- ٣٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .
- ٣٨- لمن الحكم لله أم للإنسان للشرع أم للعقل تأليف سميح عاطف الزين - الطبعة الخامسة - الشركة العالمية للكتاب - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٣٩- مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،نشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

حكم الحكم بالشرعة الإسلامية.....

- ٤٠- مختصر شرح العقيدة الطحاوية للشيخ أحمد شاکر علی متن العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي - الطبعة الأولى - دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد - بدون تاريخ .
- ٤١- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
- ٤٢- المستصفي من علم الأصول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبهامشه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله ابن عبد الشکور. طبعة بالافيسيت - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- ٤٣- مشكاة المصابيح ، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥ ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٤٤ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - عارض الكتب الألكترونية - الأنترنت.
- ٤٥- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي
- ٤٦- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز .

..... الدكتور أحمد محمد طه البالياساني

المؤلف في سطور

- ١- المؤلف هو الدكتور احمد بن الشيخ محمد بن الشيخ طه بن الشيخ علي البالياساني ينتهي نسبه الى السيد محمد الزاهد المشهور بالبيرخضر الشاهوي ثم الى الامام حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما.
- ٢- ولد سنة ١٩٤٨م في باليسان الكائنة في اقليم كردستان العراق لكن مواليده في السجل المدني ١٩٥٠م .
- ٣- اكمل الدراسة الابتدائية في مدرسة المستوفي في اربيل والمتوسطة في ثانوية كويسنجق في كويه والاعدادية في اعدادية هيت سنة ١٩٦٧م ، ثم دخل معهد اعداد المعلمين بمحافظة الانبار في تلك السنة واكملها سنة ١٩٦٩م. واشتغل في التعليم والتدريس بمحافظتي الأنبار وبغداد من سنة ١٩٧١م وإلى سنة ١٩٩٠م .
- ٥- دخل كلية الدراسات الاسلامية المسائية في سنة ١٩٧١م وتخرج منها ١٩٧٥م بدرجة جيد جداً.
- ٦- حصل على شهادة الماجستير في الفقه سنة ١٩٨٩م بدرجة امتياز . ثم حصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية أيضا بدرجة امتياز سنة ١٩٩٤م..
- ٩- تعين تدريسياً في كلية الشريعة بجامعة بغداد سنة ١٩٩١م ومحاضر في الجامعة المستنصرية والجامعة الاسلامية ببغداد وجامعة الأحقاف في اليمن .
- ١٠- انتقل الى كلية الشريعة بجامعة كوية سنة ٢٠٠٤م . وهو الآن استاذ في كلية القانون بجامعة صلاح الدين في أربيل .
- ١٢- درس العلوم الشرعية والعقلية على والده ومنح من قبله الاجازة العلمية سنة ١٩٩٤م. كما منح اجازة علمية من قبل رئيس علماء العراق العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس رحمهما الله تعالى سنة ١٩٩٧م.
- ١٣- له مجموعة مؤلفات وبحوث علمية منشورة فضلا عن رسالتيه للماجستير والدكتوراه . وشارك في عدة مؤتمرات علمية في بغداد والقاهرة وكوية .
- ١٤ - رئيس إمتياز لمجلة (جراى روتاكي) باللغة الكردية ويتولى رعاية إذاعة روتاكي ومركز لتحفيظ القرآن الكريم في أربيل بإقليم كوردستان في الوقت الحاضر .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
١٠	الفصل الأول : ماهية الحكم وكون الله تعالى هو الحاكم .
١٠	المبحث الأول: ماهية الحكم لغةً واصطلاحاً وما يترتب عليها.
١٤	المبحث الثاني : - حاكمية الله تعالى .
١٧	الفصل الثاني : الأدلة العقلية على وجوب الحكم بالشرع .
١٧	المبحث الأول : مسألة الحسن والقبح .
٢٣	المبحث الثاني: عدم إدراك العقل لبعض المفردات إلا بالوحي.
٢٩	المبحث الثالث : النظام الخَلقي والنظام الأمري .
٣٧	المبحث الرابع : دلالة وجود آيات وأحاديث الأحكام .
٤١	الفصل الثالث: الإيمان والتوحيد يقتضيان وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى
٤١	المبحث الأول: توحيد الألوهية والربوبية
٤٥	المبحث الثاني : لا خيار في الأخذ بحكم الله بعد الإيمان .
٥٠	الفصل الرابع : الأدلة النقلية على وجوب الحكم بما أنزل الله .
٥٠	المبحث الأول: عدم الحكم بما أنزل الله موصوف بالكفر والظلم والفسق
٦٦	المبحث الثاني: أدلة من السنة على وجوب الحكم بكتاب الله تعالى.
٧١	الخاتمة
٧٣	المصادر

حُكْمُ الْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دراسة علمية موضوعية تثبت وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية ويفند مزاعم الذين يقولون بعدم وجوبه وتبطل تأويلهم للآيات التي تأمر بذلك. من أجل ذلك رأيت أن أكتب في ذلك شيئاً قد ينفع من كان يرجو الهداية ويعين من يطلب الحق والحقيقة، وخاصة من المسلمين الذين لا يحملون علماً كافياً أو ثقافة إسلامية مطلوبة، أو من تأثروا بالهرجة العلمانية والتهريج الغربي عن غفلة؛ فأصبحوا في حيرة بين هذا وذاك، ولعل كثيراً منهم حريص على فهم الحقيقة للأخذ بها أو على الوصول إلى الحق للإيمان به؛ خروجاً من الغموض أو التخبط العالمي في الأفكار وعشوائية المناهج البشرية القاسية المطروحة على ساحة الإنسانية.

